الفصل الرابع

التنمية الاقتصادية
ودورها في القضاء على الفقر

الفصل الرابع

التنمية الاقتصادية

ودورها في القضاء على الفقر

ظاهرة التخلف:

لقد كان التطور الاقتصادي قديماً يسير ببطء حيث بدائية الوسائل الإنتاجية، وقد كان الإنتاج يعتمد على المجهود الشخصي للأفراد، لذلك كان التطور يتم خلال فترات طويلة.

وقد كان من الصعب التمييز بين الدول من حيث التخلف أو التقدم، حيث لا توجد تقنيات حديثة، بل كان التقدم والازدهار يقوم على المهن والحرف المعروفة في ذلك الوقت خلال العصور الوسطى، فنجد العالم الإسلامي وقد تقدم بفضل «ما حققه من اكتفاء ذاتي وتنوع في منتجاته الزراعية والحرفية، وبسبب العلاقات التجارية القوية التي كانت تربطه بالدول الأفريقية وبعض مناطق آسيا نتيجة لتطور الملاحة البحرية وسيطرته على أعالي البحار، وفى نفس الوقت كانت دول القارة الأوربية تعيش في المرحلة الإقطاعية بكل سماتها وركودها وانبهارها بمنتجات الشرق، ورغبتها في الحصول عليها. فخلال العصور الوسطى ـ وهى العصور التي سادت فيها أنماط إنتاجية سبقت الرأسمالية في كل العالم ـ تميز العالم الإسلامي بوفرة لا بأس بها في الإنتاج الزراعي نظراً لازدهار الزراعة في وديان دجلة والفرات والنيل وفى منطقة الهلال الخصيب وواحات شمال أفريقيا، وكانت السفن تنطلق من منطقة الخليج العربي إلى السواحل الأفريقية وإلى جزر القُمُر ومدغشقر وإلى الهند والصين واندونيسيا وسيلان محملة بالمنتجات العربية والزراعية والحرفية، وهكذا نجد أنه بينما كان يخيم على الدول الأوربية ظلام الإقطاع، كان العالم

الإسلامي يحتل مكاناً هاماً في النشاط الاقتصادي، وكان الشطر الأكبر من ذهب العالم يتركز فيه بفضل ما تهيأ له من فائض اقتصادي كبير، ومن أرباح ضخمة من التجارة مع البلاد الأفريقية والآسيوية والأوربية، ولو نظرنا إلى مصر كمثال نجدها في عصر محمد على وقد تحولت إلى كيان اقتصادي ضخم له مكانته، يملك مقدراته، ويعتمد على ذاته الصناعية، ومشروعاته التي قام بإنشائها عندما انفرد بحكم مصر، فظهرت في عصره مصانع الغزل، والسفن والورق، والجلود والصناعات الحربية، وغير ذلك من الصناعات الهامة، وقد توازى ذلك مع البعثات العلمية التي أرسلها للخارج للتعرف على الجديد من وسائل الإنتاج، مما يؤكد على الجانب الآخر ارتباط التنمية بالتعليم والتعرف على كل جديد، واكتساب المهارات والمعارف الجديدة.

ويتضح لنا أن الدول التي توصف الآن بالتخلف الاقتصادي، وتراجع النمو فيها، لم تكن طوال تاريخها بهذا الوضع، بل منها ما شهد حضارات عظيمة أثرت التاريخ الإنساني بما قدمه المفكرون والأدباء والعلماء في كافة المجالات، وليس هذا فحسب بل أن عماد التنمية الآن وهو التقدم الصناعي والتجاري والمالي قد تقدمت فيهم هذه الدول وسبقت الدول الغربية التي توصف بالتقدم الآن وذلك طوال الفترة التي سبقت الثورة الصناعية وما يعرف بالنظام الرأسمالي.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن ننكر أن للاستعمار دوره الأساسي في ما أصاب هذه الدول من تراجع في التنمية بكل أشكالها حيث نهبت ثروات تلك البلاد من مواد خام أعادت تصنيعها وتصدير الفائض من المنتجات إلى هذه الدول مرة أخرى، مما جعل الدول النامية مجرد دول تنتج المواد الأولية الخام، وعادت بعضها إلى أصلها الزراعي مهملة في ذلك ما وصلت إليه من تقدم صناعي، فأصبحت الدول النامية أشبه بالمناجم، والدول المتقدمة أشبه بالمصانع، ولزيادة الإنتاج توسعت تلك الدول في غزوها لبقية دول العالم النامي.

وكان من الطبيعي أن تتحكم الدول الاستعمارية في أسعار المواد الأولية كشكل من أشكال الاحتكار مما أدى إلى ظلم الشعوب المستعمرة، والتي لم يجد أفرادها ما يسد حاجاتهم الضرورية، مما نتج عنه فقر أغلبية الشعب، ويبدو أن هذا الأمر كان مقصوداً حتى تبقى تلك الشعوب تابعة لمستعمريها، محتاجة إليها دوماً كسوق خارجي لا بديل عنه لتصريف إنتاجهم الزراعي، ومن ناحية أخرى صعوبة التعليم في ظل هذه الظروف المادية الصعبة، وتقويض الاستعمار لكل فرص تعليم الشعب حتى لا يعي ما يحدث من ظلم، واستغلال، وبذلك تبقى أسواق المواد الخام مستمرة وباقية تغذى المصانع الأوربية.

وقد تعددت آراء الكُتَّاب والباحثين في تقديم الأسباب الحقيقية للتخلف، حيث ذهب البعض بأن الأسباب تتعلق بجغرافية تلك الدول؛ وأن ارتفاع الحرارة فيها يؤدى إلى الكسل وإلى الخمول وغير ذلك، والبعض أرجع أسباب التخلف إلى شعوب تلك الدول، إلا أن أهم ما يعنينا في ما قدمه الكُتَّاب عن أسباب التخلف، ما ذكر عن الدين الإسلامي والذي اعتبره بعض المغرضين سبباً من أسباب التخلف حيث اعتبروه يدعو إلى التواكل، ويصرف معتنقيه بالعبادة عن العمل !!.

ورغم أن هذا القول الباطل لا يستحق عناء الرد عليه لما فيه من تجنى واضح، نشتم منه رائحة الهجوم على الإسلام، والذي اعتاد عليه أعدائه بسبب ودون سبب، إلا أنه يكفينا أن نؤكد أن الإسلام جعل العمل نوعاً من العبادة وفرعاً من فروع السعي في سبيل الله، وحث الإسلام على الإنفاق في سبيله على الأسرة والأقارب والمحتاجين، ولن يتحقق هذا الإنفاق إلا بالعمل الدؤوب، وقد جعل الإسلام العمل على رأس قائمة وسائله للقضاء على الفقر لما له من خطورة على المجتمع، فقد ثبت أن الفقر من أسباب الجريمة الرئيسية، وترجع أهمية محاربته لما في هذه الجرائم من دمار للمجتمع، وهدم لكل جهود التنمية في بعض المجتمعات النامية، وكلنا يعلم آثار الجرائم الإرهابية على الاقتصاد، فالفقر يعمى قلوب الناس وأبصارهم، ويفقدهم القدرة على التمييز بين الحق والباطل، مما يفسر لنا أن هذه

الجرائم تتم في بعض الأحيان تحت مسمى الدين، فالحروب الصليبية تمت طمعاً في ثروات الشرق، ولملء خزائن أوربا الخاوية، ورغم ذلك خرجت هذه الحملات تحت مسمى الدين، أيضاً ما يحدث الآن من جرائم إرهابية تتم تحت نفس المسمى، ورغم اختلاف الأديان، إلا أن الادعاء واحد.

نضف إلى ذلك؛ ما يحدث من عنف بين الناس **نتيجة ضغط الفقر والحاجة، والعجز عن إشباعها بالطرق الصحيحة**.

لقد حث الإسلام على السعي والعمل للوصول إلى ما قدره المولى عز وجل من رزق، فالمسلم مأمور بالعمل طالما كان قادراً عليه، كما احتلت الأعمال والمهن اليدوية مكانة عظيمة في الإسلام لما لها من فائدة على الفرد وعلى المجتمع، مثل الزراعة، والتجارة، والحدادة، وكافة المهن المعروفة، وقد كان أنبياء الله ورسله يأكلون من عمل أيديهم. ويخرج من ذلك الغير قادرين على العمل فقد جعل لهم الإسلام كفالة من الأقارب، والمجتمع ككل.

نضف إلى ذلك فريضة الزكاة والتي أمر بها كل مسلم زاد ماله عن الحد الذي حددته الشريعة الإسلامية كحد كفاية له، ولن يتحقق ذلك أيضاً إلا بالعمل وزيادة ثروات الأفراد، ومن ثم إخراج الزكاة كعبادة على المسلم القيام بها، بل وكركن من أركان الإسلام، يكتمل بأدائها إسلام الإنسان.

والحقيقة؛ أنه لا يمكن قياس التخلف الاقتصادي قياساً دقيقاً، حيث تعتمد الدول في قياسها على الإحصائيات التي تتعلق بنصيب الفرد في الدخل القومي، وهذا القياس سواء بالنسبة للتخلف الاقتصادي، أو بالنسبة للتقدم هو في حقيقته «أمراً مضللاً تضليلاً كاملاً فهناك على سبيل المثال بعض الدول المنتجة للبترول التي تظهر إحصائياتها ارتفاعاً كبيراً في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي، ومع ذلك تعيش غالبية سكان هذه البلاد في حالة أقرب إلى التخلف منها إلى التقدم الاقتصادي، وتفصيل ذلك أن استخراج البترول بمعدلات ضخمة لاستخدامه في

الخارج يرفع الناتج القومي الإجمالي بمعدلات مذهلة، ويجعل متوسط دخل الفرد في بعض الدول الصغيرة قليلة السكان أكثر من ضعف متوسط دخل الفرد في الولايات المتحدة، ولكن القاعدة الإنتاجية للمجتمع تظل على ضعفها، بل أنه يمكن القول أنه من وجهة نظر الاقتصاد القومي يؤدى التوسع في تصدير البترول في المدى الطويل إلى إفقار البلد المصدر وزيادة تخلفه، فهذا البلد يصدر أصولاً عينية (ينتظر أن ترتفع قيمتها باستمرار) في مقابل أصول مالية يستنفذ جزء منها في إنفاق بذخ، وتتعرض المدخرات إلى تدهور قيمتها نتيجة لاختلال النظام النقدي الدولي، وانتشار التضخم وعدم وجود أي عملة ثابتة القيمة نسبياً.

نظريات التنمية الاقتصادية:

بدايةً لا يعنينا في مسألة نظريات التنمية الاقتصادية الوضعية سوى ما وجه إليها من نقد يحمل في داخله سمات هذه النظريات التي أخذت وطبقت في الكثير من البلاد الإسلامية دون النظر إلى مدى ملائمتها للمجتمع الإسلامي، و مدى اتفاقها مع نظرة الإسلام لما يتعلق بمسألة التنمية الاقتصادية، لذلك فقد باءت بالفشل، ومن أهم تلك السمات:

1- استمدت النظريات الوضعية القائمة في مجال التنمية فروضها الأساسية من البيئة الغربية، وحتى بالنسبة لمجموعة النظريات التي قيل أنها اهتمت بتحليل التخلف الاقتصادي ومحاولة علاجه فإنها ارتبطت أصلا أو بطريق التبعية بالفكر الرأسمالي، أو بالفكر الماركسي وكلاهما فكر مستورد ودخيل على البلدان النامية.

ونلاحظ هنا أن تعلق رجال الاقتصاد من أبناء البلدان النامية بالنظرية الوضعية بالرغم من ارتباطها بالبيئة الغربية، أو بالفكر الأجنبي لا يدل إلا على التبعية الفكرية، وهى في رأينا من أهم الأسباب وراء استمرارية التخلف الاقتصادي والاجتماعي.. الخ، وتعتمد التبعية الفكرية على عدد من العوامل من أهمها:

أ- تلقى الصفوة من أبناء البلدان النامية تعليمهم في البلدان المتقدمة اقتصادياً (غرباً أو شرقاً) وتأثرهم بالفكر و النظريات التي درسوها عن أساتذتهم.

ب- الاعتقاد بان المكانة العلمية لهذه النظريات لابد وأن تكون مرتفعة لأنها وليدة ظروف مجتمعات متقدمة علمياً واجتماعياً استطاعت أن تحقق تقدمها الاقتصادي، ومن ثم فإن التفريط في هذه النظريات ولو مثقال ذرة يعتبر تفريط في حق العلم، ويجر إلى أخطاء جسيمة وانحراف مؤكد عن مسار التقدم.

ج- العجز من جانب أبناء البلدان النامية عن تكوين نظريات جديدة تحل محل النظريات المستوردة (الرأسمالية أو الماركسية)، وذلك لفقدان المناخ الثقافي والاجتماعي الضروري للإنتاج والعطاء العلمي.

د- إهمال الشريعة الإسلامية، كحلقة من حلقات البعد عن الدين وفصله عن أمور الحياة.

2- أبرز الفكر الوضعي بصفة عامة دور العوامل المادية إلى درجة اعتبار أن العوامل غير المادية غير مستقلة، أو تابعة كما في الفلسفة الماركسية، أو إلى درجة الاعتقاد بأن التحليل يمكن أن يتم بمعزل عنها فلا يتأثر بها بتاتاً كما هو في المدرسة النيوكلاسيكية، أو الاعتقاد بأن هذه العوامل تلعب دوراً ثانوياً يمكن تجاوزه.

ففي الفكر الماركسي بالرغم من الاهتمام بتحليل العوامل الاجتماعية والأخلاقية والدينية، إلا أنها من حيث ذاتها لم تَعطِ أي دور قيادي في عملية النمو أو التنمية. وينصب الاهتمام على عمليتي التقدم التقني والتكوين الرأسمالي، وتحليل كل ما يعوق هاتين العمليتين، وكل ما يمكن أن يؤدى إلى الإسراع بهما.

أما في الفكر الغربي الرأسمالي فقد تميز الكُتَّاب من المدرسة الكلاسيكية باهتمامهم بقضايا المجتمع تحت مظلة الاقتصاد السياسي. ومن ثم كانت لهم توجهات إيجابية في موضوعات الليبرالية الاقتصادية والنمو السكاني وتوزيع الدخل، ولكن نمو تيار العلمانية والمادية واختفاء البعد الأخلاقي كان له أثر واضح في تأسيس وتطبيق المذهب الرأسمالي، وأدى مؤكداً إلى إهمال النواحي الإنسانية. لذلك دافع الكلاسيكيون عن أجور الكفاف للطبقة العاملة بلا حرج ونظروا إلى النمو السكاني على أنه شر ومصدر تعاسة (إلا فيما يضمن عرض العمل عند مستوى الكفاف)، بينما أن أعلى معدلات التركيم لرأس المال في شكل آلات حديثة ومتطورة دائماً هو المحرك الرئيسي لعملية النمو. وبانتقال الحلقة الفكرية إلى الاقتصاديين في المدرسة الكلاسيكية الحديثة، بدأ إدعاء ما سمى (بتجريد الظاهرة الاقتصادية من غيرها من الظواهر المحيطة بها) في إطار فلسفة الحياد العلمي، زعماً بأن هذه الفلسفة تحقق الدقة العلمية المطلوبة، ولذلك اهتموا ببحث التسعير الأمثل والتخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية، والمسار الأمثل للنمو الاقتصادي والتوزيع الأمثل للدخل، وتم ذلك كله في إطار نظام السوق التنافسي الحر.

وقد ثبت أن هذه الأفكار في مجملها لا تصلح للدول النامية التي تعانى من مزيج مركب من الاختلالات الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية وعدم استقرار القوانين والنظم السياسية، والذي يجعل الحديث عن الأوضاع المثلى، أو ما يقرب منها من قبيل الأوهام أو الخيالات. أما إذا ادعى البعض أخذها مأخذ الجد، فإن هذا يعتبر في رأينا من قبيل المخدرات العلمية شديدة الخطورة بالنسبة لقضية التنمية الاقتصادية.

واستثناءً من التيار المادي المهيمن على الفكر الاقتصادي الوضعي، نذكر أن هناك منذ الخمسينات، محاولات جادة لتحليل أثر بعض العوامل الاجتماعية والسلوكية والقيم والعقائد الدينية، على التخلف الاقتصادي والتنمية، بينما البلدان النامية تفتقر افتقاراً شديداً إلى كل أو معظم هذه المقومات، وبينما يقر أبناء البلدان

النامية بوجود الفجوة الاقتصادية إلا أنهم يترددون كثيراً – ربما لظروف نفسية أو سياسية – في الإقرار بالفجوة الفكرية ربما خشية الوصمة بالتخلف الفكري الذي هو أبشع من التخلف الاقتصادي بلا شك.

وفى مواجهة هذه الفجوة الفكرية؛ حاول بعض الباحثين المفكرين من أبناء البلدان النامية استخراج ما هو صالح أو مناسب في النظريات الوضعية لظروف واحتياجات بلدانهم، وترك ما هو غير ذلك، ومثل هذه المحاولات لها قيمتها العلمية وينبغي أن يكون لها بعض الثمرات المفيدة في ميدان السياسات الإنمائية، ولكن خطورة هذه المحاولات من جهة أخرى تتمثل في:

1- الاعتقاد أنها في حد ذاتها يمكن أن تغنى عن البحث العلمي المستقل الذي يبدأ من المعطيات الخاصة بالبلدان النامية وينطلق منها العلاج الملائم لها من خلال رؤية وفكر وآمال يعيشون فيها.

2- أن استمرار هذه المحاولات في الأجل الطويل يصبح سبباً رئيسياً في إنشاء أو إنعاش تيار الثنائية الفكرية لأنها في حد ذاتها تمثل اتجاهاً ثقافياً لمزج فكر مستورد بفكر أصلى، وأخطر ما في الثنائية الفكرية أنها قليلةٌ جداً أو نادرٌ ما تثمر مزيجاً متعادلاً من الفكر المستورد والأصلي، وغالباً ما تكون ثمرتها مزيجاً مائعاً، أو غير متماسك من نوعين مختلفين أو متضاربين من الفكر.

3- وبينما أن التمسك بالنظرية الوضعية في ظروف الفجوة الفكرية يتسبب في سياسات إنمائية غير واقعية وضعيفة الأثر أو غير إيجابية على مدى الأجل الطويل، فإن الثنائية تتسبب في سياسات إنمائية متناقضة أو متضاربة يعرقل بعضها البعض على المستوى التطبيقي، والنتيجة الحتمية لهذه السياسات أو تلك هي خيبة الأمل التي تعانى منها البلدان النامية حينما تواجه ثمرات ضعيفة لمجهودات شاقة تقوم بها فتظل أوضاعها الاقتصادية كما هي، أو ربما تتحسن قليلاً ولكن ليس بالدرجة التي تقلل من الفجوة الاقتصادية بينها وبين مجموعة البلدان المتقدمة.

ومواجهة هذه الظروف يمكن أن يتم من خلال ثلاث طرق:

أ- إنكار الهوية الثقافية الأصلية أو التخلي عنها (أو عن ما بقى منها) واعتناق الفكر المستورد اعتناقاً تاماً، ووضع جميع السياسات على المستوى التطبيقي بما يؤدى إلى تنفيذه حرفياً، وهذا الحل ممكن التنفيذ فوراً أو على مدى الأجل المتوسط في حالة ضعف الهوية الثقافية الأصلية، أو تهاويها وانقراضها وشيوع الرضا بين معظم أبناء المجتمع بأن تحقق الأهداف الاقتصادية بأي أسلوب أو منهج (غربي أو شرقي) أفضل وأهم من البقاء في أمر التخلف الاقتصادي والاجتماعي.

ب- السير بحرص شديد في تيار المحاولات التي تستهدف أخذ ما يصلح من النظريات الوضعية القائمة، وترك ما لا يصلح منها بحيث يكون هناك أقل قدر من الثنائية الفكرية الضارة بالتنمية، وهذا الحل ممكن على مدى الأجل المتوسط، ويستلزم وجود فراغ مذهبي أو عقائدي جزئي أو كلى لدى معظم الصفوة المثقفة حتى لا يقوم اعتراض على أخذ ما يصلح من سياسات اقتصادية مرتبطة بمذاهب الآخرين أو قيمهم وعقائدهم وذلك لملائمة الأغراض العملية.

ج- ملأ الفراغ الفكري بمجهودات أصيلة نابعة من أبناء البلدان النامية الذين يستطيعون أن يعبروا بدقة عن ظروف بلدانهم واحتياجاتهم ويضعوا النظريات الملائمة لها، وهذا الحل يستلزم وجود منهج فكرى أصيل نابع من مذهب، أو عقيدة محددة الملامح، ولا يمكن إنجازه إلا على مدى الأجل الطويل.

وقد تجاوبت بعض البلدان النامية الآسيوية مع الحل الأول، وتحقق لها نمو سريع على مدى الحقبتين أو الثلاث حقبات الماضية حتى أنها تعرف الآن بالنمور الآسيوية، وحقيقة الأمر أنها نمور أمريكية أو أوربية ولدت وترعرعت في أسيا.

أما الحل الثاني؛ فيبدو أن معظم المفكرين من أبناء البلدان النامية يجاهدون فيه، وواضح أن الفجوة الاقتصادية والحضارية الضخمة التي تفصل ما بين مجموعة

البلدان المتقدمة، وبين مجموعة البلدان النامية تحدث خلخلة رهيبة في جميع نواحى حياة المجموعة الأخيرة فتؤدى إلى الشك في جدوى التمسك بالقيم، أو العقائد الأصيلة أو ضرورة إحيائها. كما أن هذه الخلخلة من الناحية الفكرية تعمل على تصنيع ما هو قائم وتهيئة المناخ لتيار الفكر المستورد بحيث يستقر في الظروف المحلية وتنجح السياسات المنبعثة منه.

والحل الثالث هو بلا شك أصعب الحلول ولكنه أكثرها دواماً على مدى الأجل الطويل، وذلك إذا أخذنا في الاعتبار جميع العوامل الاقتصادية والاجتماعية والعقائدية في الحسبان.

وبالنسبة لمن ولدوا في بلدان إسلامية وتعلموا وأيقنوا من كتب التاريخ كيف كانت حضارتنا وكيف كانت قيادتنا للعالم أجمع في جميع نواحي الحياة حينما تمسك أسلافنا ليس فقط بالشريعة، بل أيضاً بجوهر العقيدة الإسلامية، فإننا لا نستطيع أن نقبل الحلين الأول والثاني، والشعور العام لدى المثقف المسلم أن الطاقة على سد الفراغ الفكري موجودة لأن العقيدة قوية ومتماسكة وصالحة لكل زمان ومكان وشاملة لكافة أمور الحياة الاقتصادية، والمسلم العادي إلى الآن لا يستطيع أن يتخلى عن عقيدته ويعمل على تدبير أمور حياته حتى تستقيم مع النمط الغربي الرأسمالي، أو النمط الشرقي الاشتراكي.

وبالنسبة للمفكر المسلم؛ فإنه يشعر بثقل وعبء تيار الثنائية الفكرية لأن عملية إنتاج مزيج متعادل من الفكر المستورد مع الفكر الإسلامي، عملية ثقيلة وربما مستحيلة أحياناً كثيرة، وأقصى ما يمكن أن نستفيد به من الفكر المستورد هو مجموعة الأفكار أو الأدوات التحليلية التي لا يشك في حيادها العلمي والمذهبي، لذلك؛ ليس أمامنا سوى حل وحيد تمليه علينا عقيدتنا وشريعتنا ولا نملك له بديلاً طالما تمسكنا بديننا، أما من يتخلى عن عقيدته فليفعل ما يشاء، ولكنه لن يصل إلى شيء سوى مزيد من التبعية الفكرية، ومزيد من الثنائية والتناقضات في الدنيا، ثم بعد ذلك حساب شديد وعذاب أليم في الآخرة.

ولنا في تجربة تطبيق الرأسمالية في مصر وفشلها؛ أكبر دليل على ما سبق ذكره، فنموذج التنمية الرأسمالية، وبخاصة في صيغته الليبرالية الجديدة، يصاب بالفشل في مصر لأن شروط تطبيقه أو الافتراضات الضروري تحققها لنجاحه غير قائمة أصلاً في المجتمع المصري. ونعرض فيما يلي أهم هذه الشروط أو الافتراضات:

1- افتراض أن إجراءات التثبيت الاقتصادي والتكيف الهيكلي - وهى المنطق الأساسي للإصلاح الاقتصادي الليبرالي - تؤدى إلى الاستقرار الاقتصادي، وإلى إزالة تشوهات السوق، وأن هذا يؤدى بدوره إلى الاستثمار والتنمية، ومن الثابت أن الأثر الانكماشي لبرامج التثبيت والتكيف فاق كل تصور، وأن الاقتصاد دخل في حالة ركود طويل، وما زالت السوق في حالة أبعد ما تكون عن النضج.

2- افتراض أن انسحاب الدولة من مجال الاستثمار الإنتاجي والإنتاج المباشر، يفسح المجال أمام القطاع الخاص ويطلق طاقاته، والذي حدث هو العكس؛ فقد تراجع الاستثمار الخاص مع تراجع الاستثمار العام، وهبط مستوى الأداء الاقتصادي في مجموعه، والحق أن العلاقة بين الاستثمار العام والاستثمار الخاص هي علاقة مركبة قد تتواجد فيها عناصر التكامل جنباً إلى جنب مع عناصر التنافس أو المزاحمة. غير أنه من المرجح في ضوء الطبيعة الخاصة للرأسمالية المصرية، وكذلك في ضوء الإرث التاريخي للعلاقة بين القطاعين العام والخاص في مصر، أن تطغى عناصر التكامل على عناصر التنافس بما يجعل الأثر الصافي للاستثمار العام على الاستثمار الخاص أثراً تكاملياً.

3- افتراض أن تحرير التجارة والاندماج في السوق الرأسمالي العالمي يؤدى إلى المنافسة التي ترفع الكفاءة وتحفز النمو، ومن ثم تنشط التنمية، ولكن الذي حدث هو تعريض الصناعات الوطنية لمنافسة غير متكافئة، قبل أن تتأهل لخوض هذه المنافسة، وهو ما أدى إلى تدهور أوضاع قسم كبير من الصناعة المصرية.

4- افتراض أن تراجع مساهمة الدولة في النشاط الاقتصادي وتراجع دور التخطيط وإطلاق المجال أمام قوى السوق يقوى المنافسة التي تعزز التنمية وتحسن الكفاءة. والواقع المر هو أن المجال أصبح متسعاً أمام فوضى السوق ونشوء الاحتكارات التي قد لا ينجح في الحد منها قانون تعزيز المنافسة ومنع الاحتكار الذي وافق مجلس الشعب عليه في عام 2005، وذلك بعد مرور نحو عشر سنوات على اقتراحه!. إذ من المتوقع أن تعترض تطبيق هذا القانون صعوبات عملية كثيرة.

5- افتراض أن تحرير الاقتصاد وسائر إجراءات التثبيت والتكيف تشجع على تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي يقال أنها ضرورية لدعم النمو ونقل التكنولوجيا الحديثة، ولكن هذا لم يحدث؛ ولم يشهد الاقتصاد المصري تراجعاً في تدفق الاستثمار الأجنبي فحسب، بل إنه شهد أيضاً خروجاً للأموال على نطاق غير مسبوق.

وهذه الأسباب تأخذ بأيدينا إلى قضية تحرير التجارة والاندماج في الاقتصاد الرأسمالي حيث تشير الوقائع التاريخية إلى أن التحرير قبل التمكين خطر جسيم، لأنه يلحق أفدح الضرر بإمكانات التنمية؛ ويقصد بهذه العبارة أنه ليس من المنطقي تحرير التجارة بين الدول النامية التي لم تتمكن بعد من تطوير هياكلها الاقتصادية وبنياتها المؤسسية بما يجعل لها قدرة تنافسية في عدد من الصناعات، وبين الدول المتقدمة التي رسخت أقدامها في ميدان الصناعة، وامتلكت ناصية التقدم العلمي والتكنولوجي وصارت تستحوذ على مراكز تنافسية ليس من السهل التصدي لها.

إن هذا التحرير السابق لأوانه يفتح أسواق الدول النامية أمام منتجات الدول المتقدمة ذات القدرات التنافسية العالمية، دون إعطاء فرصة حقيقية للتنافس المتكافئ بين المنتجات المحلية والمنتجات المستوردة، بل إن هذا التحرير المتسرع يدخل الصناعات المحلية في سباق غير متكافئ يقضى عليها بالخراب والدمار، وهو بهذه الصورة يتناقض مع حق أساسي من حقوق الدول النامية وهو الحق في فرصة

متكافئة مع ما نالته الدول المتقدمة من فرص لصنع التقدم وبناء المزايا التنافسية.

فالتحرير المطلوب للتجارة لا يقتصر على مجرد فتح الاقتصاد أمام المنتجات الأجنبية، وذلك بخفض الحواجز التعريفية وغير التعريفية على الواردات، أو إلغائها وإزالة أي حماية جمركية للمنتج الوطني، بل إنه يمتد إلى الإقلاع عن توجيه أي دعم للصناعات المحلية قد يساعدها على الصمود في وجه المنافسة في الداخل أو على التصدير إلى الخارج.

والحق؛ أن الحماية والدعم كانا يمارسان على نطاق واسع في الدول التي صارت الآن متقدمة، وكذلك في الدول حديثة التصنيع في شرق آسيا، وهذه الممارسات تعتبر إعمالاً لنظرية حماية الصناعة الناشئة التي طورها الاقتصاديون الرأسماليون في أوربا الغربية وفى أمريكا، وارتبطت باسم الاقتصادي الألماني المهاجر إلى أمريكا «فردريش ليست» في منتصف القرن التاسع عشر.

إن حقائق التاريخ الاقتصادي لأوربا وأمريكا تشير إلى أن التنمية لم تحدث هناك على أساس السياسات والمؤسسات التي يوصى بها الليبراليون الجدد الدول النامية، أو يفرضونها عليها. بل قامت التنمية وجرى التصنيع وراء أسوار الحماية، فعندما أحرزت بريطانيا قدرة تنافسية عالية وأرادت فتح أسواق الدول الأوربية مثل فرنسا وألمانيا - التي كانت دولاً أقل تقدماً بالقياس إلى بريطانيا - أمام منتجاتها، وروجت لذلك تحت راية حرية التجارة، «كان تصرفها في رأى - ليست - كتصرف من يزيح أو يرفس السلم الذي صعد عليه إلى القمة، حتى يحول دون صعود أحد غيره إليها.

ولم تكف الدول الصناعية عن اللجوء إلى أدوات الحماية من المنافسة الأجنبية، ولم تقلع عن سد منافذ دخول المنتجات الأجنبية إلى أسواقها، حتى بعدما أحرزت درجة عالية من التقدم الاقتصادي والتكنولوجي، وبعدما أصبح لها من القدرات التنافسية ما لا يسهل تحديه، وحتى بعد ما قامت هي ذاتها بإنشاء الاتفاقية العامة

للتعريفات والتجارة (الجات) في سنة 1947 والتي تتلخص رسالتها، ويتحدد سبب وجودها في أمر واحد وهو: تحرير التجارة.

ولم تزل الدول المتقدمة التي حولت «الجات» إلى منظمة للتجارة العالمية في 1995 تعرقل بسبل شتى دخول المنتجات التي تتمتع فيها الدول النامية بمزايا تنافسية إلى أسواقها، لا سيما المنتجات الزراعية والمنسوجات والملابس الجاهزة، وذلك في الوقت التي تمارس ضغوطاً مكثفة من أجل فتح أسواق الدول النامية أمام تجارتها واستثماراتها دون تمييز، وتصر على إبقاء الدعم الزراعي عند مستويات مرتفعة لصالح منتجيها.

ولقد لخص هذه الدروس التقرير الذي أصدره البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة بالاشتراك مع عدد من الهيئات الأخرى بعنوان «جعل التجارة العالمية تعمل لصالح الناس»، وذلك على النحو التالي:

1- العلاقة المتيقن منها هي أن الدول تقوم بإلغاء الحواجز وتحرير تجارتها كلما ازدادت ثراءً وتقدماً، وليس قبل ذلك. أي أن النمو هو ما يؤدى إلى تحرير التجارة، وليس العكس.

2- يعتبر الاندماج في الاقتصاد العالمي نتيجة للنمو والتنمية الناجحين، وليس شرطاً مسبقاً لهما؛ أي أن الاندماج قبل إحراز مستوى معقول من النمو والتنمية مسلك خاطئ.

3- ليس من المنطقي تطبيق قواعد تجارية موحدة على مختلف الدول بغض النظر عن مستوى التطور الذي أحرزته كل منها، وثمة حاجة إلى النظر إلى القواعد التي تحابى الأطراف الأضعف في الاقتصاد العالمي (المعاملة التفضيلية أو المعاملة الخاصة والمتميزة باصطلاحات منظمة التجارة العالمية) على أنها قواعد مكملة للقواعد العامة للنظام التجاري العالمي، وليست مجرد استثناءات منها.

4- ثمة حاجة للتحول من تركيز النظام التجاري الحالي على الترويج لتحرير التجارة

والنفاذ إلى الأسواق، إلى تزويد الدول بحيز أوسع لرسم السياسات الوطنية، وهو ما يعنى ضرورة تخفيف القواعد والمعايير والالتزامات الدولية المفروضة من الخارج، والتي عادة ما تفرض لصالح الأطراف الأقوى في النظام الاقتصادي والتجاري العالمي، وإفساح المجال بالتالي أمام الدول النامية لتغليب مصالحها الوطنية عند وضع سياسات النمو والتنمية.

فإذا كان المجتمع الدولي يركز في الآونة الأخيرة على الارتقاء بالتنمية البشرية والاهتمام بتخفيض الفقر واللامساواة، واعتبر أن إنجاز أهداف الألفية من المعارك التي يتعين كسبها، فمن المهم ملاحظة أن التركيز في هذا الاتجاه قد يتناقض مع الإلحاح في الوقت ذاته على إدماج الدول النامية في الاقتصاد العالمي، والتعامل مع مؤشرات مثل نمو الصادرات، وتحرير الواردات كما لو كانت مؤشرات للتنمية البشرية، وكما لو كان التقدم طبقاً لهذه المؤشرات مرادفاً للتقدم في تخفيض الفقر واللامساواة. ولهذا فقد حذر تقرير التنمية البشرية 2005 من هذا الخلط، ونبه إلى ضرورة توجيه اهتمام أكبر إلى الشروط التي يتم بموجبها اندماج الدول في الأسواق العالمية.

ولخطورة هذه القضية على الدول النامية، كانت الاقتراحات بمحاور تنمية الدول النامية، ومنها:

1- حجم ونوعية المساعدات الرسمية الإنمائية.
2- تطوير الزراعة والاهتمام بالغذاء.
3- مساعدة الدول النامية في تنمية هياكل البنية الأساسية في بلدانها، وإعطاء أفضلية خاصة إلى أفريقيا.
4- أوجه متعددة لتصنيع الدول النامية.
5- ضرورة نقل التكنولوجيا المتقدمة إلى الدول النامية.

ونلاحظ هنا أن أغلب هذه المحاور قائمة على المساعدات الخارجية، دون اعتماد

على المقومات الاقتصادية الخاصة بتلك الدول من موارد طبيعية وبشرية يمكن من خلالها أن تحقق التنمية الاقتصادية المنشودة، ولا يعنى ذلك المناداة بالانفصال عن العالم تماماً، فهذا أمر غير منطقي، ولا يتناسب مع سُنة الله سبحانه وتعالى في إعمار الأرض من خلال التعاون بين سكانها، فضلاً عن أن استقلالية التنمية لا تعنى العزلة أو القطيعة الكاملة مع العالم الخارجي، كما أنها لا تعنى الانكفاء على الذات أو الاكتفاء الذاتي، فلا هذا ولا ذاك من الأمور الممكنة في العالم المعاصر.

وأيضاً لا تنمية في غياب السيادة الوطنية، وكل جور على السيادة والإرادة الوطنية هو افتئات على التنمية، وغنى عن البيان، ولكن يلزم أن نبينه لأنه كثيرٌ ما يُنسى، أن الاستقلال أمر نسبى، وليس أمراً مطلقاً بأية حال، وأن المراد به هو تأمين مستوى معقولٌ للسيطرة الاجتماعية على شروط تجدد الإنتاج وتسخير العلاقات الخارجية لخدمة مصالح التطور الداخلي، لا لخدمة مصالح دول المركز الرأسمالي، مع استهداف إشباع الحاجات الأساسية للسكان، وبناء هيكل اقتصادي متطور ذي تشابكات قوية فيما بين قطاعاته المختلفة، وجوهر الاستقلال بهذا المعنى هو الاعتماد على الذات بصفة أساسية في مسعى التنمية.

فلما كان الاستقلال نقيض التبعية والاعتماد على الخارج، فإن استقلالية التنمية تعنى – ضمن ما تعنى – اعتماد التنمية على القوى الذاتية للمجتمع في المقام الأول، وفى مقدمة هذه القوى: القدرات البشرية والمدخرات الوطنية، والمراد بالاعتماد على القوى الذاتية للمجتمع في المقام الأول، هو أن يكون الاعتماد الرئيسي في التنمية على هذه القوى الذاتية، وذلك دون استبعاد اللجوء إلى الخارج للحصول على معونات أو قروض أو استثمارات أو تكنولوجيا، وذلك بشروط مواتية ودونما قيود تجور على حرية الإرادة الوطنية، وباعتبارها عوامل ثانوية تكمل الجهد الوطني وتعززه، ولكنها لا تحل محله ولا تغنى عنه.

إذن المعنى الايجابي للاعتماد على الذات هو تعظيم الاستفادة من القدرات الوطنية، وذلك بحشد وتعبئة الموارد والعمل على تنميتها، والقضاء على الهدر

والتبذير والتبديد في استخدامات الموارد المتاحة، وإعادة ترتيب أولويات توظيفها وذلك بالتركيز على ما يعزز النمو الاقتصادي، وعلى ما يرفع من درجة إشباع الحاجات الأساسية، ويقوى القاعدة العلمية والتكنولوجية الوطنية.

وبذلك تترسخ أسس الاستقلال الوطني من جهة، ويكون الاعتماد على الذات مصحوباً بالتنمية الشاملة والمطردة من جهة أخرى، فالقضية التي تواجه الدول النامية لا تنحصر في بناء اقتصاد غير تابع، وإنما هي قضية مزدوجة: بناء اقتصاد غير تابع، وقادر على إنجاز التنمية في الوقت ذاته.

وانطلاقاً مما سبق ذكره عن محاور التنمية، وأيضاً مفهوم الاعتماد على الذات، لا يمكن أن نغفل دور نقل التكنولوجيا من الدول التي سبقتنا إليها، ولكن دون الارتكان عليها دون تطوير انتظاراً لما يكتشفه الغرب من تكنولوجيات، ومن ثم استيرادها.

وجدير بالذكر؛ أن من العوامل الأساسية في عملية نقل التكنولوجيا تتداخل مع عوامل تكوينها ومن أهمها اكتساب المهارة الفنية بذاتها، واستخدام الوسائل المتقدمة في التخطيط والتنظيم والإدارة، بالإضافة إلى إيجاد القاعدة الوطنية من العمال المهرة والفنيين والعلماء والإداريين التي من دونها لا يمكن تحقيق النهوض التكنولوجي بالمعنى الدقيق.

أيضاً من الأهمية بمكان التأكيد على أن نقل التكنولوجيا لا يتم بشكل نوعى أو مجاني؛ إنما يتم على أساس تجارى وسياسي، ولابد من وضع استراتيجيات فعالة لتضييق الهوة التكنولوجية الآخذة بالاتساع بين الأقطار المتقدمة ودول الجنوب النامية. فالدول المتقدمة برغم أنها لا تنوى الكف عن استغلال ثروات الشعوب النامية إلا أنها لم تعد قادرة على احتكار جميع أنواع التكنولوجيا؛كتكنولوجيا الصناعات الغذائية والنسيجية والمواد الإنشائية وبعض الصناعات الأخرى لأسباب اقتصادية وبيئية (مثل نقل مصانع الأسمنت والكيماويات للدول النامية).

أما التكنولوجيات المتقدمة فلا تزال حكراً على دول متقدمة معينة، وعلى الدول النامية أن تنتزع مثل هذه التكنولوجيات بطرقها الخاصة، وذلك باستيعابها بشكل جيد، والتعامل مع التقنية والعلم والاهتمام بمراكز البحوث، وإعداد الكوادر الخاصة ومتابعة آخر مبتكرات العلم والتكنولوجيا، وتكييف التكنولوجيا وطنياً وفى ضوء أهدافها السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

التصنيع والتنمية:

التصنيع هو عملية يتبعها تغير في تركيب الهيكل الاقتصادي للدول، ومؤشر إلى نسبة الزيادة في الدخل القومي الناشئة عن القطاع الصناعي. أي أن النمو الصناعي وزيادة عدد المصانع ليس في حد ذاته هو المقصود بالتصنيع، فنجاح التصنيع لابد أن يواكبه زيادة في نسبة ما يضيفه هذا القطاع لمجموع الدخل القومي.

ومن الملاحظ أن دول العالم الثالث لها مبرراتها في الإيمان بالتصنيع كأفضل طرق التنمية، ومن هذه المبررات:

1- ترى دول العالم الثالث أن التصنيع أمر ضروري وذلك بحكم علاقته التاريخية بالتنمية، ولعدم رؤيتها لنظام اقتصادي آخر واضح بديل للتصنيع.

2- كما ترى أنها قد استنفدت كل إمكانات التطوير الزراعي، كما أن أسعار السلع الزراعية غير ثابتة، وأقل من أسعار السلع الصناعية.

3- زيادة الدخل لدى الأفراد لا يمكن أن تستوعبها زيادة في استهلاك الإنتاج الصناعي.

4- وجدت دول العالم الثالث أن التصنيع أمر ضروري ومكمل للقطاع الزراعي فمعظم الدول النامية دول زراعية، والتنمية الصناعية تفيد قطاع الزراعة بطرق عديدة.

5- يزداد تعداد السكان في الدول النامية بمعدل أسرع مما يمكن أن تستوعبه فرص

العمالة المتاحة حالياً مما زاد من مشكلة البطالة، وقد رأى بعض الخبراء أن التصنيع يمكنه إيجاد فرص عمل جديدة.

6- يفضل التصنيع كإستراتيجية للتنمية نظراً لكفاءته العالية في استغلال الأراضي، بعكس الزراعة التي تحتاج مساحات كبيرة من الأراضي الخصبة والصالحة للزراعة، وهى محدودة فضلاً عن تناقصها بسبب التصحر والجفاف والتجريف. ومن ثم فالتصنيع لا غنى عنه، لا سيما في الدول محدودة المساحة.

7- التصنيع يساعد على التكامل الاجتماعي حيث يحتاج إلى الزراعة والخامات والتجارة والطرق والمرافق والتعليم وغير ذلك من الأنشطة – أي أن المجتمع الصناعي يتميز بوجود علاقات قوية بين مختلف طبقاته وهذا يساعد على زيادة ترابطه مما يزيد من استقرار الدولة ـ.

8- أحد مبررات التصنيع بالدول النامية توفير النقد الأجنبي بإنتاج ما تحتاج إليه بدلاً من استيراده.

9- معظم حكومات العالم الثالث كانت تتجه نحو التصنيع ليقل اعتمادها تكنولوجياً على الدول المتقدمة، فالتكنولوجيا هي حجر الزاوية في الإنتاج الصناعي ولزيادة معدلاته ورفع جودته، وبعض الدول نجحت في بناء قاعدة تكنولوجية معقولة، إلا أنه في كثير من الدول قد نتج عن دخولها في مجال التصنيع أن زاد اعتمادها على الدول المتقدمة!.

10- كلما زادت القدرة الصناعية للدولة زادت قوتها العسكرية، حيث الدخول في مجال الصناعات الثقيلة، والآن تتجه نحو الصناعات الإليكترونية لنفس الغرض.

وأخيراً فإن هناك ضرورة ملحة لدعم التنمية لما في ذلك من أهمية في حل مشاكل المجتمع، وأبرزها مشكلة البطالة، «ومن وسائل هذا الدعم:

1- دعم إقامة المشروعات الصغيرة بالمراكز البحثية.

2- حصر المناطق الصناعية وإتاحة الأراضي بأسعار رمزية.

3- إنشاء حضانات صناعية لخلق جيل جديد من الصناعات.
4- تشجيع الجمعيات والمؤسسات الأهلية على عمل مشروعات صغيرة ومتناهية الصغر في الريف والمناطق العشوائية.
5- إنشاء معارض تسويقية للمنتجات التراثية، والصناعات اليدوية داخل وخارج الدولة.
6- ضخ استثمارات جديدة في الشركات العاملة والناجحة.
7- تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية في عمل استثمارات داخل مصر.
8- الاهتمام بتحقيق مبدأ الجودة الشاملة في الإنتاج لزيادته ولمنافسته عالمياً.
9- الاهتمام بالتصدير وفتح أسواق جديدة للمنتج.
10- حماية المنتجات الوطنية من المنافسة من خلال التطوير والجودة.

التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي:

1- تعريف التنمية في الإسلام:

لقد أرجع بعض الكُتَّاب تعريف التنمية في الإسلام إلى القرآن وما يحمله من نصوص ومعاني فقيل أن التنمية هي: «طلب عمارة الأرض» استناداً إلى قوله تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[1].

وقيل التنمية تعنى «الحياة الطيبة» إشارة إلى معنى الآية الكريمة:

﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾[2].

---

(1) سورة هود، بعض من الآية: 61.

(2) سورة النحل، آية: 97.

ومما كتبه البعض أيضاً يمكن القول أن التنمية الاقتصادية هي:

القيام بالنشاط الإنتاجي في مناخ إسلامي يتوافر فيه الإيمان والتقوى استناداً إلى قوله عز وجل:

﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾[1].

أو هي خلق المناخ المناسب لسيادة القيم الإسلامية في مجتمع يتمتع بالرغد المادي، أو هي تحقيق حد الكفاية لأفراد المجتمع، علماً بأن حد الكفاية في رأى بعض من قال بهذا المفهوم يشمل كل ما يلزم للحياة السعيدة؛ بما في ذلك توفير الحلي للمرأة، والكتب لمن يهوى القراءة، ومتطلبات الزواج لشباب الأمة.

2- التنمية الاقتصادية في الإسلام:

من الأمور المسلم بها أن الاقتصاد الإسلامي علم نابع من الفكر الإسلامي، ذلك الفكر المنطلق في أهدافه من القرآن الكريم، وسُنة النبي ﷺ، لذلك فإن الاقتصاد الإسلامي يرتبط ببقية مجالات الفكر الإسلامي كالشريعة، والسياسة، والاجتماع وغير ذلك مما يؤكد أن الاقتصاد الإسلامي ليس قاصراً على الاقتصاد فحسب، ومن ثم فإن التنمية الاقتصادية في الإسلام هي تنمية في كافة المجالات.

وجدير بالذكر؛ أن الفكر الإسلامي - مثالي - يهتم بما ينبغي أن يكون وينادى بتغيير الواقع كلما كان منحرفاً أو بعيداً عن المثال، ومن المعروف أن من المثاليات ما هو خيالي غير قابل للتطبيق، ولكن الفكر الإسلامي مثالي قابل للتطبيق كما دلت على ذلك التجربة الأولى للدولة الإسلامية قديماً.

كذلك من الممكن التأكيد على قابليته للتطبيق حديثاً عن طريق المنطق،

---

(1) سورة الأعراف، آية: 96.

والتفكر في حد ذاته فريضة إسلامية، والاجتهاد واجب على علماء المسلمين في مواجهة كل أمر مستجد، والفكر الإسلامي برغم مثاليته ينبغي أن يطرح بلا أية تعقيدات فلسفية على عامة الناس فيفهمونه، ولا يحتاج تطبيقه فقط إلى علماء يحللونه ويشرحونه، وإنما يحتاج أيضاً إلى قادة يعملون به فيصبحون قدوة حسنة يقتدى بهم كما كان رسول الله ﷺ بين صحابته وفى أمته. لذلك فإن التنمية في الإسلام لابد وأن يكون لها دائماً دوراً رئيسياً في تغيير الواقع الاقتصادي بالقدر الذي ينحرف فيه عما ينبغي أن يكون عليه في المثال الإسلامي، ويحتاج تحقيقها إلى القدوة الحسنة من قبل قادة المجتمع في جميع المجالات بالقدر الكافي لتعليم عامة الناس وهدايتهم إلى ما ينبغي أن يفعلونه، وبث العزم في نفوسهم بالقدر الذي ينشىء الرغبة في التغيير إلى الأحسن ويقويها حتى تؤتى ثمارها في إطار الشريعة الإسلامية.

ومن المعروف أن الإنسان هو محور التنمية في كل المجالات، انطلاقاً من كونه مركز هذا الكون، بالإضافة إلى أنه يملك من المقومات والتدابير والإمكانيات التي أودعها الله عز وجل فيه ما يجعله قادراً على تحقيق التنمية بكافة أنواعها.كما أن الإنسان هو هدف هذه التنمية، فهو المحتاج إليها لراحته وسعادته في الحياة.

لذلك ليس غريباً أن يكون الإنسان وحده يمثل نصف عناصر الإنتاج الأربعة فهو العامل، وهو المنظم للعمل، بالإضافة إلى العنصرين الآخرين في عملية الإنتاج، وهما: الموارد الطبيعية، ورأس المال.

وإذا تأملنا هذه العناصر نجد إن الإنسان يمثل الموارد الأربعة كلها، فبالإضافة إلى أنه يمثل نصفها، فإن النصف الآخر يتحكم فيه الإنسان حيث وضع المولى عز وجل الموارد الطبيعية تحت تصرفه، فقد خلقها لها وسخرها في خدمته، أما رأس المال فهو المتصرف فيه حسبما يراه مفيداً لعملية الإنتاج وتنميته، كبداية لتحقيق التنمية الاقتصادية.

لذلك فبإمكاننا أن نبطل آراء كثيرة خرجت علينا تؤكد أن تخلف بعض البلاد اقتصادياً يرجع إلى افتقارها للموارد الطبيعية، حيث استطاع الإنسان أن يستثمر موارده القليلة عن طريق الاستخدام الصناعي الأمثل لها.

كما قيل أن التكاثر السكاني السريع هو سبب التخلف وهذه خرافة أخرى حيث أن نظرة استهتار الإنسان الذي خلق كل شيء من أجله، والذي يعمل وينتج ويستطيع أن يفكر ويدبر لأجل مصلحته إلى موارده الطبيعية هي سبب التخلف وليس التكاثر السكاني، وحسبنا دليل ما حققته دولة مثل الصين من تقدم وتنمية اقتصادية، رغم عدد سكانها الذي تخطى المليار نسمة، مما يؤكد أن التنمية تتوقف على الاستخدام الصحيح للمتاح من الموارد، وعلى رأسها الموارد البشرية، وإمكانية تحويلها إلى ثروة يمكن الاستفادة منها بدلاً من إهدارها. وهذا ما فطن إليه أخيراً الكتاب والباحثين الاقتصاديين، وظهر ما يعرف بالاستثمار البشرى.

وقد قدم البعض حلاً للتخلص من التخلف الاقتصادي، وذلك عن طريق رفع معدلات تكوين رأس المال بأي طريق، وبدلاً من أن يعلموا الإنسان كيف يعمل بجد أكثر، وينتج أكثر، ثم كيف يدخر أكثر ويستثمر أكثر، أعطوه حلولاً مزيفة مثل كيف يقترض رأس المال لكي يتقدم، فألجئوه إلى التسول من العالم المتقدم والاعتماد عليه، لذلك لم يتقدم، وإنما ازدادت مديونيته تجاه أصحاب رؤوس الأموال، كما أعطوه حلولاً مزيفة مثل كيف يصطنع تضخماً نقدياً حتى يتم تمويل التنمية، ويتحقق التضخم ولم تتحقق التنمية كما هو معروف، وكل هذه أمثلة لبيان الفجوة بين المنطق الإسلامي، وبين المنطق الوضعي، بين المنطق الذي يضع الإنسان في مكانته اللائقة، وبين المنطق الذي يقدس المادة بلا حدود حتى يقيس بها مقدرة الإنسان وحضارته، ويجعلها حاكماً على هذه المقدرة.

إن التجربة حتمية لا غنى عنها في تصحيح أو تحسين الأسلوب التطبيقي للتنمية داخل الإطار الاقتصادي الإسلامي، ولكن التجربة ليست أسلوباً أو معياراً لوضع الفروض، أو تحديد الأهداف الأساسية للتنمية كما هو الوضع في النظرية

الوضعية، وكل من يتكلمون عن ضرورة تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي قبل الكلام عن النظرية الاقتصادية الإسلامية يخلطون خطأً ما بين النظرية المثالية، وبين النظرية التجريبية التي تستند على الواقع، وينبغى أن يعرف هؤلاء أن النظرية الإسلامية مثالية قابلة للتطبيق؛ وأن التجربة الواقعية تصقلها، ولكنها ليست شرطاً أساسياً لتكوينها.

لذلك؛ فإن الاستفادة من النظريات الوضعية ممكن ومتاح من وجهة النظر الإسلامية، طالما أن الاقتصاد الوضعي يتم في إطار شرعي، وطالما أن الدول الإسلامية تنتقى بكثير من الحذر من بين النظريات الوضعية، والأخذ منها بما يناسب الشريعة، مما يتطلب فكراً عالياً، ووعياً ثقافياً بكل مجريات العصر سياسياً، واقتصادياً، واجتماعياً، وغير ذلك من متطلبات العصر التي تفرض شكلاً معيناً من التحرك في كافة المجالات، وعلى كافة المستويات، وآخرها تحركات كل دول العالم نتيجة الأزمة المالية العالمية التي وضعت الجميع في حالة رعب من الفقر، وسوء المعيشة.

3- استثمار الموارد في الاقتصاد الإسلامي:

تحدثنا في البداية عن كون الاقتصاد الإسلامي هو علم نابع من الفكر الإسلامي، ذلك الفكر المنطلق في أهدافه من القرآن الكريم، وسُنة النبي ﷺ. لذلك فهو يرتبط ببقية مجالات الفكر الإسلامي كالشريعة، والسياسة، والاجتماع، وغير ذلك مما يؤكد أن الاقتصاد الإسلامي ليس قاصراً على الاقتصاد فحسب، ومن ثم فإن التنمية الاقتصادية في الإسلام، هي تنمية في كافة المجالات.

إذن فرؤية الاقتصاد الإسلامي هي رؤية شاملة للحياة بكل مكوناتها، لا يفصل بين مجال وآخر من مجالات التنمية الاقتصادية، وهذا هو سر تميزه عن بقية النظريات الوضعية للتنمية، والتي تتشكل حسب كل دولة وما يسودها من فكر اشتراكي، أو رأسمالي، أو غير ذلك من النظريات التي قد تصلح جانب من جوانب الحياة، ولكن على حساب جوانب أخرى لا تقل أهمية عن المجال محل الإصلاح.

من كل ذلك؛ يتضح لنا أن من مهام الاقتصاد الإسلامي الرئيسية: تنظيم النشاطات الإنسانية في مجالات الإنتاج والتوزيع والتبادل والاستهلاك مسترشداً بقاعدتي الحلال والحرام، وما يتفرع عنهما.

ويمكن تقسيم الإنتاج إلى نوعين:

1- الإنتاج الاقتصادي المباح (الحلال).
2- الإنتاج الاقتصادي غير المباح (الحرام).

إن الإسلام لا ينظر إلى الإنتاج النافع كمسألة ثانوية في حياة الفرد والمجتمع، بل يعتبره واجباً لا يكمل الواجب الديني بدونه، بل أنه يضفى على العمل المنتج قيمة أخرى تتعدى العائد المادي، والتي تتمثل في المردود النفسي، فتصبح للعمل قيمة جمالية تغذى في الإنسان نوعاً من الشعور الوجداني بالانتماء والتكامل مع الشيء المنتج، بحيث تترقى العملية الإنتاجية إلى الأفضل - أي أن ترقى الإنتاج هنا هو أمر مرغوب لذاته ـ.

ومن الأمور التي تميز الاقتصاد الإسلامي وله أهمية اقتصادية قصوى؛ حيث يتعلق بتوجيه الموارد بكافة أشكالها، إلى إخراج منتجات تشبع حاجات الإنسان بما فيها من تحقيق لحد الكفاية، ويتناسب مع ما سمحت به الشريعة الإسلامية، وبالتالي فالرفاهية هنا لها مفهوم ومضمون يختلف عن المفهوم والمضمون السائد في النظم الأخرى، فليس كل ما يشبع حاجة أو رغبة قابل للإنتاج. إن الرفاهية في الإسلام تتشكل حسب طبيعة الذوق والميول النفسية التي تصوغها وتكونها المفاهيم الإسلامية، وهذا الحصر لمفهوم الرفاهية ومضمونها يعطى الموارد الاقتصادية في أي وقت، وتحت أي مستوى فني للإنتاج، مقدرة أكبر لإشباع الحاجات الإنسانية الضرورية، وغيرها اللازمة لتحسين مستوى العيش، ذلك لأن تطلعات الإنسان للاستهلاك النامي تظل منضبطة في إطار الحلال والحرام.

ونرى هنا أن هذا السلوك الاقتصادي الذي ينتهجه الإسلام قادر على سد

كافة أبواب الشهوات التي تفرض احتياجات لها أثرها الضار على الاستهلاك العام، ومن ثم على استنزاف الموارد المتاحة الكثير منها والقليل.

والأمر لا يقف هنا على المنتج من حيث الحلال والحرام، بل يتخطى ذلك إلى السياسة الاقتصادية المتبعة من قبل المنشأة الصناعية نفسها، فقد يكون المنتج حلال، ولكن السياسة المتبعة تدور في فلك الحرام نظراً لضررها الكبير على الأفراد، مثل سياسة الاحتكار المحرمة شرعاً، ولقد روى مسلم في صحيحه، والترمذي في جامعه، والدارامى في سننه، وبن ماجه في سننه من حديث معمر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطئ» قال النووي في شرحه لمسلم: قال أهل اللغة: الخاطئ هو العاصي الآثم، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار، حيث أن احتكار أقوات الشعب وقت الأزمات ليزداد ثمنها حين بيعها استغلال للظروف الاقتصادية، وارتكاب لأمر منهي عنه، ومحرم أشد التحريم، ولهذا يقضى الورع أن يتنزه المرء عن ربح هذا الاحتكار المحرم، كما يقضى الورع أن يتصدق بهذا الربح، والاحتكار في ظاهره تجارة مباحة بيد أنه في باطنه استغلال لمعاناة الناس؛ ولهذا كان مجرماً وكان محرماً.

وعلى هذا فإن العملية الإنتاجية في الإسلام لابد وأن تكون متكاملة ذاتياً من حيث المضمون والشكل؛ أي:

1- أن يقع الشيء المنتج (سلعة أو خدمة) في دائرة الحلال.
2- أن يكون الإطار الذي ينظم الإنتاج (المؤسسة) منسجماً مع دائرة الحلال.
3- أن تكون وسيلة جميع عناصر العملية الإنتاجية منسجمة مع دائرة الحلال.

وبلغة فنية، في نطاق الاقتصاد الإسلامي، يراعى مبدأ الإيراد الاجتماعي كمقياس رئيسي يخضع له الإنتاج، وليس الإيراد الشخصي. فقد يحقق إنتاج سلعة معينة ربحاً شخصياً للمنتج، لكن هذه السلعة تلحق أضراراً كبيرة بالمجتمع، والأضرار التي يضعها الاقتصاد الإسلامي في الحسبان ليست الأضرار المادية فحسب، لكنها قد تشمل أضراراً أخرى كالمساس بعقيدة المجتمع وأخلاقه.

وهذا ما يفسر تفطن بعض الاقتصاديين والباحثين الاجتماعيين مؤخراً إلى خطورة الاعتماد فقط على مقياس الإيراد الشخصي وحده في توجيه الإنتاج والموارد، وأخذوا ينبهون إلى الأضرار الأخرى التي يلحقها المنتج بالمجتمع، كتلوث البيئة وإفساد الهواء وتسميم مجارى الأنهار، واندثار الثروة السمكية إلى غير ذلك من الأضرار، والتي تعتبر في حقيقتها نفقة اجتماعية باهظة لا يدخلها صاحب المشروع ضمن نفقات الإنتاج التقليدية.

الاقتصاد الإسلامي والقضاء على الفقر:

1- المذهب الاقتصادي في الإسلام:

على الرغم من أن إيديولوجية الاقتصاد الإسلامي إيديولوجية واحدة نابعة من القرآن الكريم والسُنة النبوية المطهرة، إلا أنها قد سمحت بالاجتهاد فيما يتعلق بنظريات الاقتصاد المتعددة، والمختلفة باختلاف العصر والمكان، مما يدل على مرونة المذهب الاقتصادي الإسلامي القادر على التوائم مع كافة المتغيرات، وهى مرونة نابعة من مرونة العقيدة الإسلامية، فهي ليست جامدة أو متشددة دون النظر إلى تغيرات العصر والمكان، وذلك يتفق مع المنطق والعقل، فليس من المقبول أن يتم تطبيق نظام المبادلة على تعاملاتنا اليومية كما كان يحدث في الماضي، في وقت وجدت فيه النقود، ولا نرى ذلك إلا نوعاً من التعصب والجمود لا يتفق مع شريعة الإسلام التي جاءت لراحة الإنسان وسعادته بما يتفق والأوامر والنواهي الإلهية، وأيضاً مع ما جاء في سُنة الرسول ﷺ، فالتغير هو تغير في الأساليب، وليس في المبادئ والقوانين والأصول والنظام الاقتصادي الإسلامي ككل، وهنا نتبين الخطأ الذي يقع فيه كثير من المستشرقين الأجانب، وأخصهم المستشرق الفرنسي (ماكسيم رودينسون) حين يشير إلى تعدد المذاهب الفقهية في الإسلام مدعياً أنه لا يوجد إسلام واحد. وحين يشير إلى أن المفكر الإسلامي (ابن خلدون) من أنصار المذهب الحر، بينما الإمام (ابن حزم) من أنصار المذهب الجماعي، مدعياً أنه لا يوجد اقتصاد إسلامي مميز.

وإنه من الطبيعي أن يكون مثل هذا الخلاف أو ذاك التعدد، أكثر وأوفر في مجال الاقتصاد الإسلامي، إذ الأمر ليس مرده أيضاً اختلاف أئمة الإسلام وأولى الأمر في استخلاص الأحكام الشرعية تبعاً لاختلاف مفاهيمهم للأدلة الشرعية – عبر عن المعنى الأخير الأستاذ محمد باقر في مؤلفه اقتصادنا ص365 بقوله: ما دامت الصورة التي نكونها عن المذهب الاقتصادي الإسلامي اجتهادية، فليس من المحتم أن تكون هي الصورة الواقعية، لأن من الخطأ في الاجتهاد ممكن. ولأجل ذلك فإن من الممكن لمفكرين إسلاميين مختلفين أن يقدموا صوراً مختلفة للمذهب الاقتصادي، لأنها تعبر عن ممارسة عملية الاجتهاد التي سمح بها الإسلام وأقرها ووضع لها مفاهيمها وقواعدها.

وهكذا؛ تكون الصورة إسلامية ما دامت نتيجة لاجتهاد جائز شرعاً، بغض النظر عن مدى انطباقها على واقع المذهب الاقتصادي في الإسلام.

وكما سبق أن أوضحنا، لا توصف هذه الاجتهادات أو التطبيقات الاقتصادية بأنها إسلامية، إلا بقدر التزامها بأصول الإسلام الاقتصادية، والتزامها بالطرق الشرعية المقررة.

فالوجه الأول من الاقتصاد الإسلامي؛ وهو المذهب أو مجموعة الأصول الاقتصادية الإسلامية المستقلة من صريح نصوص القرآن والسُنة، هي على نحو ما سبق بيانه إلهية بحتة، يقول تعالى:

﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾[1]

ومن سمات هذه الأصول، أنها:

1- منزهة عن الخطأ، بحيث لا يجوز بأي حال من الأحوال المجادلة أو الخلاف حولها.

---

(1) سورة فصلت، آية: 42.

2- ثابتة، بحيث لا يجوز المساس بها أو تناولها بأي تغيير أو تبديل.

3- صالحة لكل زمان ومكان، بحيث يلتزم بها كل مجتمع إسلامي، أياً كانت درجة تطوره الاقتصادي، وأياً كانت أشكال الإنتاج السائدة فيه، يساعد على ذلك أنها جاءت قليلة، وعامة تتعلق بالحاجات الأساسية لكل مجتمع.

أما الوجه الثاني من الاقتصاد الإسلامي، وهو مجموعة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية سواء كانت في صورة «نظام أو نظم» على المستوى العملي، أو في صورة «نظرية أو نظريات» على المستوى الفكري، فهذه كلها اجتهادية بحيث يجوز الخلاف حولها، وتقبل التغيير والتبديل باختلاف الأزمنة والأمكنة، وهى وإن كانت من عمل المجتهدين أئمة كانوا أم حكاماً، إلا أنها تنسب إلى الله تعالى، وذلك باعتبار التزامهم بنصوص القرآن والسُنة والطرق الشرعية المقررة، وباعتبار أنهم فيما يتوصلون إليه لا يبتدعون حكماً من عندهم، وإنما يكشفون عن حكم الله تعالى في القضايا والمسائل المطروحة.

وهذا الخلاف في الاجتهاد والتطبيق، باختلاف الظروف والتقدير، هو مما يجوز شرعاً. بل هو من قبيل الرحمة لقوله ﷺ: «اختلاف علماء أمتي رحمة» - الجامع الصغير للسيوطي ـ، وهو أمر لا يخشى منه، ذلك أنه لا يتجاوز الأصل الثابت بنص القرآن أو السُنة، كما أنه لا يتناول سوى التفاصيل والتطبيقات، وهو ما عبر عنه الأصوليون بقولهم (تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأماكن)، وقولهم بأنه (اختلاف زمان ومكان لا حجة وبرهان)، وعبر عنه شيخ الإسلام «ابن تيمية» أدق تعبير بقوله (أنه خلاف تنوع لا خلاف تضاد).

لقد رأينا للصحابة رضي الله عنهم آراءً وحلولاً اقتصادية تخالف اتجاهات الخلفاء الراشدين، ولم يحسمها سوى الشورى والحوار الإسلامي - على سبيل المثال اختلاف الصحابة حول حكم الأراضي المفتوحة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، واتفاقهم في النهاية على اعتبارها ملكية جماعية، بحيث لا توزع على القائمين، وإنما تبقى في يد الدولة ـ حيث انتفت عن الأراضي المفتوحة صفة الملكية الخاصة، وتحولت إلى ملكية جماعية ـ.

كما كان للخلفاء الراشدين في ذات المسألة تطبيقات اقتصادية يخالف بعضها بعضاً - نذكر على سبيل المثال انتهاج عمر بن الخطاب أسلوباً مغايراً لسلفه الخليفة أبو بكر الصديق في سياسة التوزيع ـ.

أيضاً؛ كان لأئمة الإسلام كابن حزم، وابن تيمية، والغزالي، والرازي، والمقريزي، وابن خلدون، والدلجي، وغيرهم نظريات اقتصادية يختلف بعضها عن بعضها الآخر. بل لقد كان للإمام الشافعي في مصر مذهب؛ وبعبارة أدق اجتهاد أو تطبيق، يختلف عما سبق أن أفتى به في العراق، ولم يقل أحد عن ذلك الخليفة أو الحاكم، أو ذاك الصحابي أو الإمام، أنه مبتدع أو خارج عن الإسلام.

ولقد رأينا الإمام ابن حزم يتخذ اتجاهاً جماعياً، بينما ابن خلدون يتخذ اتجاهاً فردياً ويعادى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، أو مباشرتها لبعض أوجه النشاط لما كان يؤدى إلى مفاسد في عهده، ورغم أن الأول اعتبر بالاصطلاح الحديث مفكراً اشتراكياً، واعتبر الثاني بالاصطلاح الحديث مفكراً رأسمالياً، فقد ظل كلاهما مفكراً اقتصادياً إسلامياً، طالما الثابت أن كلاً منهما يتحرك في الإطار الإسلامي ملتزماً بأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية، والخلاف بينهما هو في أسلوب تطبيق هذه المبادئ بحسب حاجات المجتمع المتغيرة، فهو خلاف زمان ومكان لا حجة وبرهان.

مما سبق؛ يتضح لنا أن لكل دولة إسلامية، أو غير إسلامية ظروف واعتبارات على أساسها يتم تطبيق النظام الاقتصادي الملائم لها، وذلك بعكس ما يحدث من إتباع أنظمة وإيديولوجيات اقتصادية سائدة من باب التقليد، أو التبعية الاقتصادية نتيجة المعونات التي تفرض على الدول النامية شكل اقتصادي يتناسب مع أنظمة اقتصاد الدول المانحة، وهذا هو الخطأ والدليل على ذلك أنه لم تحدث التنمية المرجوة للدول النامية، بل لم تستطع تلك الدول، ولا حتى الدول المانحة نفسها أن تقضى على الفقر داخلها.

وما سبق أيضاً؛ يؤكد لنا خطأ الرأي القائل بضرورة تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي على كل الدول الإسلامية، دون النظر إلى طبيعة كل دولة من كافة النواحي السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وغير ذلك من الأمور التي تعوق تطبيق شكل معين من الاقتصاد. فالإسلام يرفض تلك النظرة الأحادية لسير الحياة سواء في مجال الاقتصاد، أو أي مجال آخر، بل يشجع على الاجتهاد و إعمال العقل للخروج بحلول عملية ومنطقية قابلة للتطبيق الفعلي على أرض الواقع، بشرط أن يتناسب ذلك مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية.

2- المبادئ الإسلامية المنظمة لاقتصاد الدولة:

إن هناك عدة مباديء وضعها الإسلام في شأن تنظيم اقتصاد الدولة، وهى:

1- أن المال مال الله والبشر مستخلفون فيه، يقول تعالى:

﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيَجۡزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجۡزِيَ ٱلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ﴿٣١﴾ ﴾[1].

ويقول تعالى:

﴿ وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٣﴾ ﴾[2].

2- أصل ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي، وذلك بقوله تعالى:

---

(1) سورة النجم، الآية: 31.

(2) سورة النور، آية: 33.

﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣﴾ ﴾[1].

﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾[2].

وقوله ﷺ: «من ترك كلاً، فليأتني فأنا مولاه» (من المستدرك للحاكم) أي من ترك ذرية ضعيفة فليأتني بفتى في الدولة فأنا مسئول عنه كفيل به، وقوله عليه السلام: «من ترك دَيْناً أو ضياعاً فإلى وعلى». (أخرجه الشيخان البخاري ومسلم).

3- تحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع الإسلامي، وذلك في قوله تعالى:

﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾[3].

يعنى أنه لا يجوز أن يكون المال متداولاً بين فئة قليلة من أفراد المجتمع، أو أن يستأثر بخيرات المجتمع فئة دون أخرى. وقول الرسول ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم». (أخرجه الشيخان البخاري ومسلم).

4- أصل احترام الملكية الخاصة، وذلك بقوله تعالى:

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ ﴾[4].

---

(1) سورة الماعون، الآيات: 1-3.
(2) سورة المعارج، الآيتان: 24-25.
(3) سورة الحشر، آية: 7.
(4) سورة النساء، آية: 32.

وقوله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» (أخرجه البخاري ومسلم)، وقوله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

5- الحرية الاقتصادية المقيدة، وذلك بتحريم أوجه النشاط الاقتصادي التي تتضمن استغلالاً أو ربا أو احتكاراً، يقول تعالى:

﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ ﴾[1].

وقوله ﷺ: «من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ» (أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي).

6- التنمية الاقتصادية الشاملة، وذلك في قوله تعالى:

﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا فَٱسۡتَغۡفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٞ مُّجِيبٞ ٦١ ﴾[2]

أي كلفكم بعمارتها، وأنه تعالى سخر له ما في السموات والأرض ليستغلها وينعم بخيراتها ويسبح بحمده، يقول تعالى:

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠ ﴾[3].

بل لقد بلغ حرص الإسلام على التنمية الاقتصادية وتعمير الدنيا، أن قال الرسول

---

(1) سورة البقرة، آية: 275

(2) سورة هود، آية: 61

(3) سورة الجمعة، آية: 10

ﷺ: «إذا قامت الساعة وفى أيد أحدكم فسيلة - أي شتلة - فاستطاع ألا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها فله بذلك أجر» (أخرجه البخاري وأحمد بن حنبل).

7- ترشيد الاستهلاك والإنفاق؛ وذلك بتحريم التبذير، والحجر على السفهاء الذين يصرفون أموالهم على غير مقتضى العقل، وكذا النهى الشديد عن الترف والبذخ واعتباره جريمة في حق المجتمع، يقول تعالى:

﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾[1].

ويقول تعالى:

﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُو۟لُوا۟ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَآ أُتْرِفُوا۟ فِيهِ وَكَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿١١٦﴾ ﴾[2].

فالأصول الاقتصادية التي وردت بنصوص القرآن والسُنة هي أصول إلهية من عند الله، يقول تعالى:

﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾[3].

ومن ثم؛ فإنه لا يجوز الاختلاف فيها أو الخروج عنها، وإلا كان ذلك خروجاً عن الإسلام وحكماً بغير ما أنزل الله، وهى أصول اقتصادية خالدة بخلود القرآن والسُنة، بحيث كما سبق أن أشرنا يخضع لها المسلمون في كل عصر بغض النظر عن درجة التطور الاقتصادي، وبغض النظر عن أشكال الإنتاج السائدة في المجتمع.

---

(1) سورة النساء، آية: 5

(2) سورة هود، آية: 116

(3) سورة فصلت، آية: 42

ويلاحظ على الأصول أو المبادئ الاقتصادية الإسلامية، حسبما وردت بنصوص القرآن والسُنة أمران أساسيان:

- أولهما: أنها قليلة للغاية.
- ثانيهما: أنها عامة تتعلق بالحاجات الأساسية لكل مجتمع.

ولهذين السببين كانت المبادئ أو الأصول الاقتصادية الإسلامية، وهى تعتبر سر عظمة الاقتصاد الإسلامي ورسوخه.

والدليل على تلك العظمة أن مخالفة تلك التعاليم يؤدى إلى التأخر الاقتصادي، وما يتبع ذلك من مشاكل يأتي على رأسها الفقر بكل تبعاته على المجتمع ليؤكد بما لا يدع مجالاً للشك، أن الرجوع إلى الدين في كل مجالات الحياة بصفة عامة، وفى المجال الاقتصادي بصفة خاصة لهو طوق النجاة لنا وللأجيال القادمة الذين سيعانون مما تركناه لهم من كوارث مجتمعية خطيرة سببها هذا البعد، بل ومخالفة ما جاءت به الشريعة الإسلامية عن قصد أو دون قصد، وهذا ما يحدث الآن في الدول الإسلامية والتي لم تستفد من التاريخ وتجارب السابقين فيما يتعلق بالتمسك بالتعاليم الدينية، أو بالبعد عنها ومخالفتها.

3- إشكالية تطبيق الاقتصاد الإسلامي:

وتتضح هذه الإشكالية في رغبة العالم الإسلامي في تطبيق الاقتصاد الإسلامي، وفى نفس الوقت لا يجدون الدراسات والاجتهادات الاقتصادية المناسبة لعصره وظروف مجتمعه، والعالم من حوله، فعلى الرغم مما ذكر عن مرونة الدين الإسلامي فيما يتعلق بالاجتهاد الفكري، إلا أن هناك معوقات تحول بينه، وبين تطبيق مباديء الاقتصاد الإسلامي، أو حتى الأخذ ببعض الاجتهادات، فارتمت بعض الدول في حضن الاشتراكية، وارتمى البعض الآخر في حضن الرأسمالية، والنتيجة كانت الفشل، وها هي الأيام تثبت فشل النظامين. فالاشتراكية فشلت بسقوط معقلها ـ الاتحاد السوفيتي ـ، والرأسمالية فشلت بظهور الأزمة المالية العالمية وتوقع استمرارها إلى ما شاء الله.

ومازال العالم بصفة عامة، والعالم الإسلامي بصفة خاصة بعيدين كل البعد عن التطبيقات الاقتصادية الإسلامية، ويبدو أن ذلك يرجع إلى طبيعة الحلول المقدمة من رجال الدين الغير متخصصين في الاقتصاد، أو رجال الاقتصاد الغير متخصصين في الدين، والتي وصفها الدكتور محمد شوقي الفنجري بأنها حلول ساذجة أو غير عملية، استندوا فيها إلى اجتهادات بعض الأئمة القدامى، **وهم يتناسون أموراً أساسية، وهى:**

أولاً: أن الإسلام لا يعرف رجال الدين، فكل المسلمين رجال دين، وإنما يعرف رجال العلم، وأنه لا يكتفى اليوم أن يكون المرء ذا ثقافة إسلامية فقهية عريضة، حتى يتصدى للإفتاء في المسائل الاقتصادية الحديثة المعقدة، بل لابد أيضاً إلى جوار ذلك أن يكون ذا ثقافة اقتصادية متخصصة تلم بأصول علم الاقتصاد وتفاصيله.

ثانياً: أن اجتهادات أئمة الإسلام السالفين والفقهاء القدامى، على الرغم من قيمتها الكبيرة، لا تؤخذ على إطلاقها إذ هي في ذاتها ظنية. هذا فضلاً عن أن أغلب هذه الاجتهادات قيلت في زمان غير زماننا، وفى ظروف غير ظروفنا، ولمشكلات غير مشكلاتنا. وأننا مطالبون اليوم بالاجتهاد مثلهم للكشف عن حكم الإسلام في المعاملات المالية الجديدة، والمشاكل الاقتصادية المستحدثة.

ثالثاً: أن كثيراً ممن يكتبون اليوم في الاقتصاد الإسلامي يقصرون بحوثه على موضوعات محدودة تدور أساساً حول الربا وتحريم الفائدة وشركات التأمين والعمليات المصرفية، كما لو كان الاقتصاد الإسلامي يقتصر على موضوعات الفائدة والتأمين، بل حتى في معالجتهم لهذه الموضوعات وانتهائهم غالباً إلى التحريم المطلق وعدم الشرعية دون تفرقة بين مختلف العمليات المصرفية، أو التأمينية فإن أغلبهم لا يقدم لنا دراسة دقيقة للبديل الشرعي لما يجرمه، وفى ذلك كله سد الأبواب ومصادرة على المطلوب.

رابعاً: أن بعضهم يخلط بين الاقتصاد الإسلامي، وبين علم المالية الإسلامي، فهو يعنون مؤلفه بعبارة الاقتصاد الإسلامي، ثم هو يعالج موضوعات الخُمس والفيء والعشر والخراج وشركات الأبدان وشركات الوجوه، ورغم أن أغلب هذه الموضوعات أصبحت ذات قيمة تاريخية، فإنه لا يقدم لنا دراسة جدية يعتمد بها في محاولة ربطها بما هو واقع في عالمنا المعاصر.

مما سبق؛ تتضح لنا أبعاد أزمة تطبيق الاقتصاد الإسلامي، والتي تنطلق من أزمة البحث الاقتصادي نفسه، وتصدى رجال الدين الغير متخصصين في الاقتصاد، أو رجال الاقتصاد الغير متخصصين في العلوم الدينية للإفتاء في المسائل الاقتصادية التي ترتبط بالفقه الإسلامي، والعكس، فالبحث في الاقتصاد الإسلامي بشقيه - مذهباً ونظاماً - هو اليوم من أشق المهام وأعسرها، **ويرجع ذلك في نظرنا إلى سببين:**

أولهما: قفل باب الاجتهاد تلقائياً منذ نحو عشرة قرون، وبالتالي عطلت المبادئ الاقتصادية عن مواجهة حاجات المجتمع المتغيرة. كما ندرت الدراسات الاقتصادية الإسلامية بالمعنى العلمي المعروف، حتى وجدنا الكثير من المثقفين لا يتصور وجود اقتصاد إسلامي يستطيع أن يلبى حاجات المجتمع الحديث، أو يقف في مقابلة الاقتصاديين السائدين الرأسمالي، والاشتراكي.

فمنذ منتصف القرن الرابع الهجري، انقسمت الدولة الإسلامية إلى عدة دول يتناحر رؤساؤها وولاتها وأفرادها على السلطة، فشغل أولى الأمر والناس معهم بالفتن والنفاق واتقاء المكائد، أو تدبير وسائل القهر والغلبة، فدب بذلك الانحلال العام وانتشرت الفوضى.

إنه في مثل هذا الجو تصدى لإفتاء المسلمين فئتا المغرضين والجهال، عابثين بنصوص الشريعة وبحقوق الناس، كما ظهر الفساد بين العلماء أنفسهم فكان إذا طرق أحدهم باب الاجتهاد فتح على نفسه أبواباً من التشهير، وحط أقرانه من قدره، وبذلك لم يرتفع في الشريعة عامة، وفى الاقتصاد خاصة رؤوس، وانتهى

العلماء إلى التقليد فقفل اختيارياً أو تلقائياً باب الاجتهاد، وعولجت بذلك بكل أسف الفوضى بالجمود.

وأننا لا نذهب بعيداً إذا قلنا أن الأمر بدأ منذ عهد الخليفة معاوية بن أبى سفيان، فإنه خلافاً للتعاليم الإسلامية، أراد أن يفرض على المسلمين ابنه يزيد خليفة من بعده، فدعا معاوية أئمة المسلمين وأهل المشورة منهم لأخذ البيعة لابنه يزيد، ووقف أحد أنصاره ليقول: (أمير المؤمنين هذا وأشار إلى معاوية، (فإن هلك فهذا) وأشار إلى يزيد، (فمن أبى فهذا) وأشار إلى سيفه.

وهكذا؛ فُرض يزيد بن معاوية خليفة على المسلمين دون اختيار أو مبايعة حرة من أولى الأمر. ولكي تضمن الفئات الحاكمة حينئذ بقاءها وتباشر سلطاتها على هواها، عطلت المصدر الثالث للإسلام بعد القرآن والسُنة وهو الإجماع، كما حالت دون التوعية، أو الاجتهاد في أصول الإسلام السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وشغلت المسلمين وعلماءهم بمسائل ميتافيزيقية كالجبر والاختيار ـ التسيير والتخيير ـ وخلق القرآن، واستطاعت لاستمرار سيطرتها واحتكار السلطة لصالحها، أن تقصر الإسلام على النواحي التعبدية فحسب، فانتهى الأمر إلى الركود والتقليد وامتنعت الملاءمة بين تعاليم الإسلام وواقع المسلمين، وكلما امتد بهم الزمن بعدوا عن الإسلام في قوته ووضوح مبادئه والتزموا بعادات وتقاليد وتفسيرات بعيدة عن الإسلام فتأخر بذلك المسلمون وتمكن منهم المستعمر.

وبقفل باب الاجتهاد – على النحو السابق بيانه – عطلت المبادئ الإسلامية عامة والاقتصادية خاصة عن مواجهة حاجات المجتمع المتغيرة. إذ لم يعد العلماء فيما يعرض لهم من وقائع جديدة يرجعون إلى المصادر التشريعية الأساسية لاستنباط الأحكام من نصوص القرآن والسُنة، وإنما يرجعون إلى اجتهادات الأئمة السابقين فيلزمون الناس بها دون مراعاة أنها وضعت لزمان غير زمانهم، ولمشاكل غير مشاكلهم، بل ودون اعتداد بما كان يحرص على تأكيده هؤلاء الأئمة بقولهم لا تأخذوا عنا وخذوا ممن أخذنا عنهم بمعنى ارجعوا مثلنا إلى الأصل وهو الكتاب والسُنة.

وإذا حل التخلف على المسلمين، أدعى خصوم الإسلام بأنه حجر عثرة ضد التطور والتقدم. بل لقد شاع الشك بين المثقفين أنفسهم، لقعود علمائهم عن الاجتهاد وقصور ما يعرضونه - نقلاً عن الأئمة السابقين - عن تلبية حاجات العصر المتطورة، وصارت العلوم الإسلامية علوم تكرار لا علوم ابتكار، وكما عبر بعضهم عن ذلك بأنها صارت ـ علوم رواية لا علوم دراية ـ.

إن الاجتهاد هو المصدر الثاني للإسلام بعد القرآن والسُنة، وإن أكبر ضربة وجهت إلى الإسلام كانت بقفل باب الاجتهاد أو العزوف عنه، الأمر الذي أدى إلى الجمود والضياع مما عبر عنه السلطان «تاج الدين السبكي» بقوله ساخراً (لقد كنا نحتكم إلى العلماء، واليوم يحتكم العلماء إلينا).

وإذ ننادى اليوم بالعودة إلى تعاليم الإسلام وبضرورة تطبيق مبادئه الاقتصادية وإسهام الاقتصاد الإسلامي في حل مشاكل العالم ـ وعلى رأسها الفقر ـ، فإنه يتعين علينا قبل ذلك أن نبين بوضوح هذه التعاليم، وأن نفتح باب الاجتهاد في كيفية إعمالها وتطبيقها بما يحقق مصلحة كل مجتمع بحسب ظروف الزمان والمكان.

ثانيهما: تعقد الحياة الاقتصادية بحيث لم يعد يكتفى في الباحث مجرد الإحاطة بالدراسات الإسلامية والفقهية الواسعة، بل أصبح يتطلب منه وعلى نفس المستوى الإحاطة بالدراسات الاقتصادية الفنية الدقيقة والنظم الاقتصادية المعاصرة.

4- إحياء الاقتصاد الإسلامي:

وحتى يمكن إحياء الاقتصاد الإسلامي، وبالتالي يلتزم العالم الإسلامي، ويقتنع العالم أجمع بصلاحيته، لابد أن تنشط وأن تتعدد بحوث الاقتصاد الإسلامي متضافرة في مجالين:

- أولهما: الكشف عن الأصول والمباديء الاقتصادية الإسلامية بلغة العصر.
- ثانيهما: إعمال هذه الأصول وربطها بما هو واقع بعالمنا الاقتصادي المعقد الحالي.

وهذه المهمة بشقيها يعزف عنها تلقائياً اقتصاديونا الفنيون إذ تنقصهم الدراسات الفقهية الإسلامية، كما يقصر عنها علماء الدين إذ تنقصهم الدراسات الاقتصادية الفنية.

ومن هنا كانت أزمة الاقتصاد الإسلامي ومشكلته، وكانت حلقته المفقودة، وهو أنه لا يوجد عندنا بكفاية علماء متخصصون في الاقتصاد الإسلامي، ومن هنا فإن المسلمين اليوم قادة وشعوباً يدورون في حلقة مفرغة، يتطلعون إلى الاقتصاد الإسلامي ويطالبون بالحلول الرأسمالية أو الاشتراكية، وفى النهاية يعيشون في كنف أنظمة أجنبية لا يرتاحون لها أو يطمئنون إليها.

وليس من سبيل لعلاج هذا الحال، أو التخلص من هذه الحلقة المفرغة، إلا بإعداد العالم في الاقتصاد الإسلامي الذي يجمع بين (الثقافة الإسلامية الفقهية الواسعة، وبين الثقافة الاقتصادية الفنية المعاصرة)، ولن يكون ذلك عن طريق استصراخ الهمم، أو مناشدة علماء الاقتصاد بالتخصص في الإسلاميات، أو علماء الدين بالتخصص في الاقتصاد، وإنما عن طريق إنشاء كراسي لهذه المادة بالجامعات الإسلامية وتعميم تدريسها بكافة كليات ومعاهد الحقوق والتجارة والإدارة والشريعة والاقتصاد، وحينئذ يقبل عليها طلابها المتخصصون، فتتعدد أبحاثها وتتسع، وتنشط دراساتها وتعمق، وتفرض وجودها على الفكر الإنساني، وتلعب دورها الفعال في خدمة الإسلام وتوجيه حياة المسلمين.

ويوم أن تنشأ في جامعات العالم الإسلامي ومعاهده المتخصصة كراسي للاقتصاد الإسلامي، فإنه سيكون على شاغليها مهام شاقة ومتعددة، أخصها:

أولاً: دراسة نصوص القرآن والسُنة ذات الصلة بالحياة الاقتصادية وبيان كيفية إعمالها بما يتلائم وظروف الزمان والمكان، واقتراح الحلول الإسلامية لمختلف مشكلات العصر الاقتصادية.

ثانياً: القيام بدراسات مقارنة بين المذهب الاقتصادي في الإسلام، وبين المذاهب الاقتصادية الأخرى، ومدى تباين التطبيقات الاقتصادية نتيجة الاختلافات الموجودة بينها، مع إجراء تقويم لكل منها.

ثالثاً: الرجوع إلى مؤلفات فقهاء الشريعة الإسلامية، واستخراج آرائهم التفصيلية في الموضوعات الداخلة في المجال الاقتصادي، وعرضها بالصيغة المستخدمة حالياً في الدراسات الاقتصادية الحديثة مع التطبيق عليها.

رابعاً: تتبع الفكر الاقتصادي لدى جمهرة العلماء المسلمين في مختلف الأزمان والأقطار الإسلامية، واستخلاص ما يوجد بينهما من تباين مع تحقيق أسانيد كل رأى منها وتقويمه.

خامساً: الإشراف على تكوين مكتبات علمية تضم المؤلفات والبحوث والرسائل والدوريات العلمية المعنية بالدراسات الاقتصادية في الإسلام.

سادساً: تشجيع رسائل الماجستير والدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، والعمل على تنشئة عناصر شابة من الباحثين الذين يجمعون بين الثقافتين الإسلامية الفقهية، والاقتصادية الفنية.

سابعاً: دراسة الأوضاع الاقتصادية للعالم الإسلامي، وتقصى ما يعانيه هذا العالم من تخلف، ورسم الطريق المدروس لإقامة صروح اقتصادية إسلامية في العالم الإسلامي، وتحقيق تعاونه وتكامله الاقتصادي.

وعلى الباحث في هذا الشأن مهمة الكشف عن المذهب الاقتصادي الإسلامي، أي تقديم الحلول الاقتصادية الإسلامية لمشكلات المجتمعات الإسلامية المختلفة، وعلى رأسها الفقر، مع الأخذ في الاعتبار شيئين في غاية الأهمية، وهما:

1- ضرورة تناسب الحل المقدم مع ظروف البلد المختلفة، حتى يمكن تطبيقه دون عقبات.

2- أن يكون الحل متفقاً مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية بدستوريها: القرآن الكريم، والسُنة النبوية المطهرة، وعليه فإن أية محاولة لدراسة النشاط الاقتصادي خارج نصوص القرآن أو السُنة أو بغير الطرق الشرعية المقررة، لا تمت إلى الاقتصاد الإسلامي بصلة.

ولا يوصف المذهب الاقتصادي أو النظم أو النظريات الاقتصادية المختلفة بأنها إسلامية، إلا بقدر تعبيرها عن نصوص القرآن والسُنة، والتزامها بالطرق الشرعية المقررة.

وهذا يعود بنا إلى التنبيه بأنه لا يكفى في الباحث في الاقتصاد الإسلامي الإلمام بالدراسات الاقتصادية الفنية، وإنما أيضاً وعلى نفس المستوى الإلمام بالدراسات الإسلامية الفقهية؛ وعلى رأسها أصول الفقه والتمييز بين النصوص الشرعية، ويكفى للدلالة على ذلك الإشارة على سبيل المثال إلى ما ورد في السُنة النبوية: «من كان له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ولا يكريها)، وفى رواية أخرى (ولا يؤاجرها إياه» (أخرجه أبو داود).

وينطوي هذا الحديث على هدف عظيم هو التقليل من عدد الإجراء والزيادة في عدد الملاك، ذلك أن أعظم آفة تصيب المجتمع وتهز كيانه وتنخر في عظامه من حيث يشعر أو لا يشعر، أن يوجد الثراء الفاحش إلى جانب الفقر المدقع، أن يوجد من يملك القناطير المقنطرة وبجواره من لا يملك قوت يومه، أن يوجد من يضع يده على بطنه يشكو زحمة التخمة، وبجواره من يضع يده على بطنه يشكو عضة الجوع.

فقد اعتبر الإمام ابن حزم أن هذا النص هو تشريع عام يلتزم بحكمه المسلمون في كل زمان ومكان، ومن ثم فهو يمنع بصفة مطلقة كراء الأرض أي تأجيرها، ويقرر في عبارات صارمة بكتابه المحلى (أن الأرض لمن يزرعها).

بينما يذهب أغلب علماء الفقه الإسلامي بأن هذا النص هو تشريع خاص موقوت بتوافر شروط معينة، واستدلوا على ذلك بأنه حين هاجر الرسول ﷺ إلى

المدينة وكانت تتمثل الثروة العامة في الأرض وزراعتها، وكانت يومئذ في يد الأنصار وحدهم، ومنهم من كان يملك فوق حاجته ويعجز عن زراعة ما كان يملكه فيؤجره لغيره، فرأى الرسول عليه السلام أن المصلحة تقضى بالنهى عن كراء الأرض، وأشار على من عنده فوق طاقته أو حاجته أن يمنح الزائد أخاه ليقوم على زراعتها دون أن يأخذ منه نظير ذلك، وذلك توسعة على المهاجرين بإيجاد عمل لهم يرتزقون منه، حتى إذا تغيرت المصلحة واستقرت الأمور ووجد الفقراء من المهاجرين رزقاً، أباح ﷺ لأصحاب هذه الأرض كراءها لغيرهم كما كان الحال قبل مقدمه إلى المدينة.

ومن هنا؛ يتبين أن الخلاف حول فهم الأدلة الشرعية؛ أدى إلى خلاف خطير في المجال الاقتصادي لا يحسمه سوى الدراية الدقيقة بأصول الفقه، ومعرفة سبب نزول النص أو أحوال تطبيقه.

على كل حال؛ فإن ل**أهداف للإسلام أهدافاً من محاربة الفقر يمكن عرضها في النقاط التالية:**

1- لقد كرم المولى عز وجل الإنسان على سائر مخلوقاته، ومن بين مظاهر هذا التكريم توفير الحياة اللائقة الكريمة، وذلك بتحقيق مستوٍ معيشي يستطيع من خلاله أداء دوره في الحياة على أكمل وجه.

2- وتأتى عبادة الله سبحانه وتعالى وهى الحكمة من الخلق على رأس أولويات دور الإنسان في الحياة، وحتى يتفرغ الإنسان لهذه المهمة العظيمة وهى العبادة، لابد أن يعيش بعيداً عن الفقر حتى لا يشغله ذلك عن عبادة الله.

3- إعلاء قيمة الانتماء داخل النفس، ولن يتحقق ذلك إلا بشعور الإنسان بأنه صاحب دور داخل مجتمعه، وانه ليس كماً مهملاً في نظر حكومته، بل له قيمة عالية تجعله يشعر بأنه عضو مؤثر في عملية بناء مجتمعه.

4- وعندما يشعر الإنسان بقيمته سوف تستفيد منه الأمة استفادة قصوى كقوة

بشرية لها أهميتها في عملية التنمية والإصلاح في كافة المجالات، بالإضافة إلى عنصر الحماية كقوة عسكرية صالحة لحماية الأمة من أي اعتداء.

5- حماية الأمة من الجرائم التي تحمل الدمار لكل أركان المجتمع، وتهدم كل جهود التنمية، فالإنسان هو أساس التنمية، وعندما لا يشعر بالأمان والطمأنينة داخل مجتمعه لن تستفيد الأمة من مجهوداته في التنمية.

6- توفير التعليم لكل فئات المجتمع يتميز بالرقى والتقدم، وفى بيئة تعليمية صحية لا تعانى من تكدس الطلبة، وقهر المعلمين الذين يعانون من ضغوط الفقر كغيرهم من أفراد المجتمع، مما يصب في مصلحة الأمة ككل فالعصر هو عصر علم، ولا مكان فيه للجهلاء المتأخرين.

7- حماية البيئة من التلوث وبالتالي ضمان حياة نظيفة وصحية ينعم بها الإنسان.

وسائل الإسلام في معالجة الفقر:

تحدثنا في السابق عن أن الإسلام ينظر للفقر على أنه آفة يجب محاربتها بكل الطرق، ومرض مجتمعي يجب علاجه، وذلك لما له من آثار قد تدفع المجتمع إلى مصائب وكوارث أخرى لا تقل عن الفقر شدة وقسوة. لذلك ليس من المقبول النظر إلى الفقر على أنه أمر حتمي وقضاء الله الذي يجب علينا التسليم به، والركون إليه كجزء من مفهوم خاطئ عن الرضا.

ومهما كانت حكم المولى عز وجل من وراء فقر بعض الناس حيث تتعدد الحقائق الدينية، والتي تعتبر الفقر من الأمور التي قدرها المولى عز وجل على بعض الناس ليبتليهم ويختبرهم، أو ليصلح حالهم، ولحكم أخرى لا يعلمها إلا الله بعلمه المسبق لما سيكون عليه الإنسان من حال، إلا أن هذه الحقائق هي جزء من الغيب الذي لا نعلمه، وما دمنا لا نعلمه فإن علينا دوراً هاماً ومسئولية لا تقل عن مسئوليتنا عن العبادات تتبلور ملامحها في السعي الدؤوب للقضاء على الفقر، ومن

ثم الابتعاد عن آثاره المدمرة على الفرد والمجتمع، مما يؤثر على جهود المجتمعات التنموية.

وتأكيداً لما ذهبنا إليه فيما يتعلق بمحاربة الفقر رغم يقيننا من حكمة المولى عز وجل منه على بعض الناس، ويقيننا أيضاً أنه مقدر على البعض منهم دون مفر، إن الإسلام قد قدم التدابير اللازمة للقضاء على الفقر، **ويمكن لنا تقسيمها إلى نوعين، وهما:**

1- التدابير الدينية؛ ومنها:

(أ) **الإيمان:**

وتنطلق من قاعدة راسخة ويقين ثابت بأن الله سبحانه وتعالى هو الرزاق، يقول تعالى:

﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ٦ ﴾[1].

وأنه وحده الذي يعطى، وهو وحده الذي يمنع، وليس للمرء حيلة إلا السعي الدؤوب للوصول إلى ما قسمه المولى عز وجل له من رزق، فلا مكان في هذا الإيمان للحيل الشيطانية مثل الكذب والنفاق والتملق وشهادة الزور والتجارة في المحرمات، وغير ذلك من الأمور التي يأخذ بها الإنسان جهلاً وكفراً بصفة الله الرزاق.

كما أن هذا الإيمان لا يعترف بادعاء البعض أن ما وصلوا إليه من رزق جاء نتيجة لقدرتهم وكفائتهم وعلمهم، وغير ذلك من الادعاءات الخاطئة والتي تحمل بين جنباتها كفراً غير مباشر بصفة الله الرزاق، ولنا في قصة قارون المثل، يقول تعالى:

---

(1) سورة هود، آية: 6.

﴿ إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ ۚ أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِۦ مِنَ ٱلْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا ۚ وَلَا يُسْـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾[1].

إن إيمان الإنسان بصفات المولى عز وجل يجعل منه مؤمناً حقيقياً متدبراً لشئون دنياه ولحكمة الرزق فيها، وبهذا لا يكون المؤمن حاقداً أو حاسداً أو يائساً من رحمة الله تعالى، فهو شاكراً في السراء، وصابراً في الضراء فأمره كله خير كما وصفه الرسول الكريم ﷺ، وهم الذين بشرهم المولى عز وجل في قوله تعالى:

﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾[2].

(ب) التقوى:

وتعتبر التقوى هي أولى وأهم التدابير الدينية بعد الإيمان للقضاء على فقر الإنسان، وضيق الرزق، وقلة البركة في موارد الأمم وثرواتها، يقول تعالى:

﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾[3].

---

(1) سورة القصص، الآيات: 76-78.

(2) سورة البقرة، الآيات: 155-157.

(3) سورة الأعراف، آية: 96.

ويقول تعالى:

﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ۝٣ ﴾[1].

ولا يقتصر دور التقوى فيما يتعلق بالقضاء على الفقر وتحقيق الحياة الكريمة للإنسان التقى وحده، ولكن يمتد هذا الدور إلى خلفه من بعده، وقد أكد القرآن الكريم هذا المعنى في قول الله تعالى:

﴿ وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدًا ۝٩ ﴾[2]

وقد جعل المولى عز وجل التقوى سبباً من أسباب رحمته، يقول تعالى:

﴿ قَالَ عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنۡ أَشَآءُۖ وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤۡمِنُونَ ۝١٥٦ ﴾[3].

إن الإنسان التقى هو إنسان قد حقق بتقواه التوازن النفسي المطلوب في الحياة حتى يستطيع الاستمرار فيها مؤدياً دوره على أكمل وجه حتى ولو كان فقيراً، فالتقى يمتلك البصيرة التي تبعده عن مهاترات الجهلاء وجدلهم وتأرجحهم بين لماذا؟ وكيف؟ وأين؟.

- لماذا: فهي لماذا أنا فقير وغيري غنى؟
- وكيف: كيف يرزق الله من لا يعبدونه من البشر ويفعلون الموبقات؟
- وأين: أين تكون الحياة الكريمة ونحن فقراء؟

---

(1) سورة الطلاق، بعض آية: 3، 2.

(2) سورة النساء، آية: 9

(3) سورة الأعراف، بعض من الآية: 156

هذه بعض من كل أسئلة الجهلاء بصفات وقدرات المولى عز وجل، وبعض العبارات التي تحمل في داخلها كفراً بنعم الله عليهم، ذلك الأمر البعيد عن المتقين الذين يصفهم المولى عز وجل في قوله تعالى:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾ ﴾[1].

(ج) الاستغفار:

ويأتي الاستغفار ليكون المنقذ للفقير من فقره، إذا قيل بيقين مع التوبة من الذنوب والمعاصي قدر الاستطاعة تتحقق رغبات الإنسان ويشبع احتياجاته في الدنيا من إعمار الأرض، والمال، والأولاد، والاحتياج الأهم في حياة الإنسان وهو المغفرة، ومن ثم الجنة في الآخرة حيث النعم والخيرات. يقول تعالى:

﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ ﴾[2].

ولابد أن يرتبط الاستغفار بالخشية من الله والخوف منه، «فعن ربعى بن حراش، قال: قال عقبة بن عمرو لحذيفة: ألا تحدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: إنى سمعته يقول: إن مع الدجال إذا خرج ماءً ونارًا، فأما الذي يرى الناس أنها النار، فماء بارد، وأما الذي يرى الناس أنه ماء بارد، فنار تحرق، فمن أدرك منكم فليقع في الذي يرى أنها نار، فإنه عذب بارد، قال حذيفة: وسمعته يقول: إن رجلاً كان فيمن كان قبلكم، أتاه الملك ليقبض روحه، فقيل له: هل عملت من خير؟ قال: ما أعلم، قيل له: انظر، قال: ما أعلم شيئاً، غير أنى كنت أبايع الناس في الدنيا، وأجازيهم فأنظر الموسر، وأتجاوز عن المعسر، فأدخله الله الجنة، قال: وسمعته يقول: إن رجلاً حضره الموت فلما يئس من الحياة، أوصى أهله إذا أنا مت

(1) سورة الأعراف، آية: 201

(2) سورة نوح، الآيات: 10-12.

فاجمعوا لي حطباً كثيراً وأوقدوا فيه ناراً، حتى إذا أكلت لحمى، وخلصت إلى عظمى - أي وصلت إليه -، فامتحشت - أي احترقت -، فخذوها، فاطحنوها، ثم انظروا يوماً راحاً - أي كثير الرياح -، فاذروه - أي طيروه في الريح حتى لا يجتمع - في اليم، ففعلوا، فجمعه الله، فقال له: لم فعلت ذلك؟ قال: من خشيتك - أي خوفاً منك -، فغفر الله له».

وقال عقبة بن عمرو: أنا سمعته يقول ذاك، وكان نباشاً؛ أي نباشاً للقبور يسرق أكفان الموتى.

وفى رواية أخرى... عن أبى سعيد - هو الخدر- ﷺ عن النبي ﷺ: «أن رجلاً كان قبلكم رغسه الله مالاً، فقال لبنيه لما حُضِرَ: أي أبٍ كنت لكم؟ قالوا: خير أب، قال: فإني لم أعمل خيراً قط، فإذا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في يومٍ عاصف، ففعلوا، فجمعه الله - عز وجل - فقال: ما حملك؟ قال: مخافتك، فتلقاه برحمته» (أخرجه البخاري).

وعن أبى هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لما خلق الله الخلق كتب في كتابه هو يكتب على نفسه وهو وضع عنده العرش»، (إن رحمتي تغلب غضبى) (أخرجه البخاري).

(د) الدعاء:

الدعاء هو العبادة؛ وليس في ذلك ثمة مبالغة، فكل ما يفعله الإنسان من أعمال صالحة يبتغى بها وجه الله ورضائه هي في حقيقتها دعاء بصورتيه المباشرة كرفع اليدين بالدعاء والطلب من الله عز وجل، والغير مباشرة حيث أن الأعمال الصالحة رغبة في رضا المولى عز وجل هي في حقيقتها رغبة في الجنة والنجاة من النار، وأيضاً لطلب السعادة في الدنيا، والمسلم مطالب بل ومأمور بأن يدعو الله سبحانه وتعالى يبتغى رحمته ومغفرته، والحياة الكريمة في الدنيا، فبالدعاء يستطيع الإنسان أن يصل إلى نعيم الدارين، ويتطلب الدعاء من الإنسان أن يكون مطعمه

ومشربه وملبسه وكل ما يستمتع به في الدنيا من حلال، كما يتطلب اليقين في أن الله سبحانه وتعالى سوف يستجيب له، وأنه سبحانه وحده القادر أن يعطيه ما يريد. يقول تعالى:

﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾[1].

ويقول سبحانه:

﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِي وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ ﴾[2].

ويقول تعالى:

﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾[3].

وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يتنزل ربنا ـ تبارك وتعالى ـ كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني استجب له؟، من يسألني فأعطيه؟، من يستغفرني فأغفر له؟». (أخرجه البخاري، والإمام مالك في الموطأ).

وتجدر الإشارة رداً على المتشككين أن الدعاء لا يشترط في تحقيقه أن يؤتى الإنسان ما طلبه كما أراد، بل يتحقق تبعاً لإرادة المولى عز وجل الذي يعلم الغيب ويعلم الخير للإنسان، فقد يكون الشر في دعاء الإنسان وهو لا يدرى.

---

(1) سورة غافر، الآية: 60.

(2) سورة البقرة، آية: 186.

(3) سورة النمل، آية: 62.

وقد يتحقق الدعاء في صورة النجاة من المكاره والمصائب التي قد تصيب الإنسان وهو لا يدرى، وقد يتحقق الدعاء في الآخرة بإثابة الإنسان عن دعائه ووقتها سيعلم الإنسان فقط مدى الخير الذي ينتظره وأيضاً دون أن يدرى !.

وقد يغيب عن الإنسان ذلك؛ حيث قدراته الحسية المحدودة، والتي لا يدرك بها إلا ما يراه أمامه ملموساً، لذلك؛ يتشكك البعض من ضعاف النفوس والإيمان في جدوى الدعاء.

نضف إلى ذلك آفة أخرى؛ وهى التواكل والارتكان للدعاء دون عمل أو سعى، ويدعى البعض خطأً أنهم مؤمنون بقدرة المولى عز وجل على إعطائهم وهم في بيوتهم دون عمل إن أراد الله ذلك.

ولأن السماء لا تمطر ذهباً أو فضة كما قال الفاروق عمر ﷺ، فإن العمل هو سبيل الإنسان إلى الوصول إلى ما قسمه الله له من رزق، فالأخذ بالأسباب أمر ضروري يتفق مع الدعاء ولا يعارضه، فالإسلام لا يدعو إلى الكسل بل إلى العمل، والعمل الجاد المثمر، وهذا لا ينفى رزق الغيب الذي يأتي للإنسان فجأة دون سعى؛ بل يؤكده، وذلك لأن الغيب يعلمه المولى عز وجل، وقد يكون هذا الرزق نتيجة عمل قام به الإنسان ولم يوفق فيه، وبمرور الأيام نسى هذا العمل، أو لم يستطع الربط بين مجهوده السابق وبين ما رُزِقَ به من رزق، وأيضاً لا ينفى هذا الرزق قيمة العمل وضرورته في تغيير حياة النَاس إلى الأفضل بالقضاء على الفقر.

ونرى أن العمل إما للوصول إلى ما قسمه الله سبحانه وتعالى من رزق، أو لاستحقاق الرزق الذي لم يسعَ إليه، ولنفترض مثلاً أن شخصاً ورث مالاً أي أنه رزق دون مجهود أو عمل، وقام بإنفاق هذا المال دون أن يعمل من أجل تنمية هذا المال، أو على الأقل المحافظة عليه، فما هي النتيجة المنتظرة؟

سينفق ما معه من مال ويعود فقيراً كما كان، ولهذا فإن العمل يفرض أهميته على الجميع الأغنياء قبل الفقراء، ومن العجب أن الأغنياء في ذلك يقومون

بدورهم على أحسن ما يكون، وفى المقابل أهمل الفقراء في عملهم نتيجة قيم فاسدة اختلقها الناس للهروب من العمل، بل أن هناك شعوباً بالكامل في أمتنا العربية تعرف بالكسل والبعد عن العمل!.

لكل هذا يأتي العمل على رأس تدابير الإسلام الدنيوية للقضاء على الفقر.

2- التدابير الدنيوية:

(أ) العمل:

تجدر الإشارة قبل الحديث عن قيمة العمل والحث عليه إلى البطالة كمشكلة خطيرة تهدد الدول الإسلامية، فهي بيئة خصبة لنمو الانحراف واستقراره، حيث الفراغ مع الفقر ووجود المغريات المادية.

ويقصد بالبطالة؛ عدم وجود قوى بشرية في سن العمل ويبحثون عنه ويرغبون فيه، ولكن لا توجد فرص عمل كافية لاستيعابهم، وبذلك تعتبر البطالة من أهم المشاكل الاقتصادية لأنها إهدار للطاقة البشرية، وهناك عدة طرق لقياس البطالة، ولعل أشهر هذه الطرق طريقة معدل البطالة حيث:

معدل البطالة = عدد العاطلين (من هم في عداد القوى العاملة) ÷ عدد مجموع القوى العاملة (لمن هم في سن العمل ويبحثون عنه) × 100.

أما عن أنواعها فهي:

1- **البطالة المزمنة:** تظهر بصفة مستمرة وشبه مستمرة نتيجة الاستثمار، أي عدم مرونة الجهاز الإنتاجي بسبب ضآلة الأموال العينية، وقلة الاستثمارات في رأس المال الاجتماعي.

2- **البطالة الدورية:** تظهر دورياً خلال فترات تعرف باسم الكساد، وتظهر هذه البطالة في الدول النامية نتيجة فترات الكساد في الدول المتقدمة اقتصادياً.

3- **البطالة الاحتكاكية:** وتحدث بسبب التنقلات المستمرة للعاملين بين المناطق والمهن المختلفة، والتي قد تنشأ بسبب نقص المعلومات لدى الباحثين عن عمل، ولدى أصحاب الأعمال.

4- **البطالة الهيكلية:** تحدث بسبب تغير هياكل وأساليب الإنتاج لتحل التقنيات المتطورة محل العمالة اليدوية (بطالة فنية).

5- **البطالة الموسمية:** تحدث نتيجة تغير الظروف الاقتصادية أو المناخية في بعض فصول السنة، مثل البلدان السياحية التي تعتمد على السياحة في مواسم معينة من السنة.

6- **البطالة المقنعة:** تحدث بسبب تكدس عدد كبير من العمال بشكل يفوق الحاجة الفعلية للعمل.

7- **البطالة الدورية:** تحدث في أوقات الكساد خلال مرحلة واحدة من مراحل الدورة الاقتصادية.

8- **البطالة السافرة:** وترجع لقصور الطلب على العمل رغم توافر المعروض منه.

9- **البطالة الاختيارية:** ترجع إلى رغبة العامل في التعطل عن العمل بمحض إرادته.

10- **البطالة الإجبارية:** ترجع إلى تعطل العامل عن العمل بشكل إجباري.

وحتى ندرك حجم المشكلة علينا أن نتعرف على نسب البطالة في بعض الدول الإسلامية ولنأخذ الوطن العربي كمثال حيث معدل البطالة الكلية للقوى العاملة العربية يتراوح ما بين حوالي 11.5 ٪ أو ما يقرب من عشرة ملايين نسمة وفق تقديرات التقرير الاقتصادي العربي الموحد (الأمانة العامة، 1999)، ونحو 14٪ أو حوالي 12.5 مليون عاطل وفق وقائع مؤشر العمل العربي لمنظمة العمل العربية في عام 2000، وتعتبر هذه من أعلى معدلات البطالة في العالم، كما تشير وقائع مؤتمر العمل العربي لمنظمة العمل العربية في عام 2000 إلى أن غالبية العاطلين من الشباب

حيث تصل إلى نحو 84 ٪ في الكويت، وإلى حوالي 75٪ في البحرين، وما يزيد عن الثلثين في كل من مصر والجزائر، وهذه الأرقام لا تعبر بصدق عن وضع البطالة في الدول الإسلامية فهي تفوق تلك الأرقام بكثير.

وفى آخر إحصائية للجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء تبين أن عدد العاطلين في مصر يبلغ 2.466 مليون عاطل، أي بنسبة 8.7 ٪، وقد أشارت الإحصائية إلى ارتفاع معدلات البطالة بين الشباب في الفئة العمرية 20–24 سنة وتأتى بنسبة 51.1٪، تليها الفئة العمرية 25–29 سنة بنسبة 22٪، كما أظهرت ارتفاع معدل البطالة بين الخريجين من حملة المؤهلات المتوسطة بنسبة 55٪، ثم بين الحاصلين على مؤهلات جامعية بنسبة 31.7٪.

ومن ذلك يتضح لنا خطورة مشكلة البطالة؛ خاصةً فيما ذكر عن نسب البطالة بين الشباب، وأيضاً ما ذكر عن نسبتها الكبيرة بين حملة المؤهلات المتوسطة والعليا؛ مما يؤدى إلى أخطار تهدد أمن المجتمع وسلامته وعلى تقدمه العلمي والتكنولوجي، حيث أن هذه النسب الكبيرة تعنى وجود طاقات كبيرة معطلة قد تنحرف إلى ما يضر المجتمع، ومن ناحية أخرى أن تفشى البطالة بين المتعلمين تؤثر سلبياً على قيمة العلم والدراسة، وتزيد من أعداد المتسربين من التعليم، حيث يصعب إقناعهم بقيمة العلم وهم يرون حملة المؤهلات بلا عمل، ومن ثم تأخر المجتمع علمياً عن مواكبة العصر والتقدم الرهيب في كافة المجالات. **ويمكن أن نلخص آثار البطالة على الدول في النقاط التالية:**

1- **الآثار الاقتصادية:** تؤثر البطالة تأثيراً سلبياً على الحالة الاقتصادية للعاطلين حيث تنخفض دخولهم في حالة وجود تأمين بطالة، وقد يصل إلى الصفر في حالة عدم وجوده، وفى هذه الحالة سيتجهون إلى إنفاق ما سبق ادخاره في فترات سابقة.

وهذا الانخفاض في الدخل أو عدم وجوده يؤدى لانخفاض مستوى الإنفاق وعدم وجود ادخار مما يؤثر على اقتصاد الدولة ككل، وتحدث حالة ركود

اقتصادي مصحوباً ببطالة يطلق عليه «الركود التضخمي»، والذي ينعكس سلبياً على انخفاض معدل الاستثمار وتأخر معدلات التنمية الاقتصادية.

2- **الآثار الاجتماعية:** إن شعور المتعطلين باليأس وعدم الانتماء يؤدى لانتشار الجرائم والأحقاد والتطرف الفكري والديني، مما يعد خطراً على الأمن الاجتماعي.

3- **الآثار السياسية:** إن تفشى البطالة ينتج عنه تهديد لاستقرار الحكم، وقد يهدد الأمن الداخلي أيضاً نتيجة عدم الاستقرار السياسي، ومن أهم الآثار الناتجة ظهور ما يسمى بالاقتصاد الخفي وغسل الأموال حيث تعتبر البطالة هي الوسيلة واليد المستخدمة لغسل الأموال.

وتمارس في الاقتصاد مجموعة من الأنشطة غير المشروعة و(المشروعة) تصل في بعض التقديرات إلى نسبة لا يستهان بها من حجم الدخل القومي المعلن.

وينتج عن غسل الأموال آثار سلبية اقتصادية واجتماعية وسياسية تؤثر على كفاءة السياسات الاقتصادية الكلية المتبعة في الدولة، **ويمكن تلخيص تلك الآثار فيما يلي:**

1- التأثير السلبي على الدخل القومي نتيجة استثمار الأموال الناتجة عن غسل الأموال في الدول الأجنبية، مما يحرم الاقتصاد القومي من تلك الفوائد.

2- زيادة الاستهلاك الكلى ورفع مستوى الأسعار ومعدلات التضخم، وبالتالي انخفاض معدل الادخار المحلى الإجمالي.

3- التأثير السلبي على توزيع وإعادة توزيع الدخل عن طريق حصول فئات غير منتجة على دخول كبيرة غير مشروعة، ولهذا التأثير بعد اجتماعي أيضاً حيث يتحول المجتمع إلى مجتمع طبقي تتفاوت فيه مستوى دخول الأفراد.

4- سوء تخصيص الموارد، بل واستنزاف الموارد الاقتصادية مما يحول دون الكفاءة الاقتصادية، ونجد أن من أهم الآثار هي تهديد الاستقرار المالي للبنوك

والمؤسسات المالية وتعرضهم لمخاطر فقدان الثقة والسمعة، واحتمالات التعرض بطلب سحب كميات ضخمة من الأموال فضلاً عن انهيار البورصة أيضاً.

5- وبالنسبة لتأثير غسل الأموال على إدارة الدولة والنظام الاقتصادي هناك اتجاهان:

- الأول: يتوقف على توقعات متشائمة، وبالتالي فإن تأثير غسل الأموال يُكوِّنُ تأثير سلبي غير محمود في الأجلين الطويل والقصير.
- الثاني: يتوقف على توقعات متفائلة، وبالتالي فإن تأثير غسل الأموال يكون تأثير إيجابي في الأجل القصير، أما الأجل الطويل له تأثير سلبي.

ويرجع تفاقم أزمة البطالة إلى الأسباب التالية:

1- أحداث حرب الخليج وما تبعها من توجه معظم الدول الخليجية نحو تخفيض معدلات استخدام وتشغيل العمالة من الدول العربية الأخرى ـ وقد زاد هذا التخفيض في الوقت الحالي نتيجة الأزمة المالية العالمية ـ.

2- اتجاه العديد من الدول العربية إلى تبنى برامج طموحة للإصلاح الاقتصادي، ومن نتائجها: ارتفاع معدلات البطالة في الأجلين القصير والمتوسط حيث تؤدى هذه البرامج إلى حالة انكماش بالسوق.

3- زيادة معدلات النمو السكاني في بعض الدول العربية، ومن ثم زيادة معدلات نمو القوى العاملة، وارتفاع عدد الشباب الجدد الداخلين لسوق العمل.

4- استمرار كبار السن في العمل بعد بلوغ سن التقاعد.

5- تخلف نظم التعليم والتدريب بمعظم الدول العربية، وعجزها عن توفير الكوادر المؤهلة والقادرة على مواكبة احتياجات العصر.

6- تضاؤل دور الدولة كصاحب عمل في خلق فرص عمل جديدة نتيجة إعادة تشكيل أدوار الحكومة في الكثير من الدول العربية، وانسحابها تدريجياً من ميدان الإنتاج والخدمات.

7- عدم تحمل رجال الأعمال والقطاع الخاص لمسئوليتهم القومية في استيعاب الأعداد المتزايدة من الخريجين والباحثين عن عمل.

8- قصور وسائل الإعلام الجماهيرية في توعية الشباب بقيمة العمل وقدسيته أياً كانت صوره وأشكاله، وشرح الحلول لاستحداث وظائف جديدة للشباب، وتشجيع الإقبال على مجالات التعليم والتدريب التي تحتاجها أسواق العمل.

9- استخدام التكنولوجيا الحديثة في بعض المصانع أدى إلى الاستغناء عن عدد كبير من العمالة.

10- العمالة الموسمية التي تعمل فترة في السنة وتتعطل بعد ذلك.

11- عدم تكافؤ إمكانات الشخص مع الوسائل المتطورة التي يتطلبها سوق العمل.

12- فترة ما بعد التخرج قبل أن يحدد الشباب اتجاهاته والمجالات التي يريد اقتحامها.

13- الجمع بين أكثر من وظيفة نتيجة لضعف الأجور ـ مما يبرز أهمية زيادة دخل الفرد، وضرورة عدالة التوزيع فيما يتعلق بالدخل القومي ـ مما يؤدى إلى أن يرهق نفسه، وتضعف إنتاجيته، بالإضافة إلى أخذه فرصة كان يمكن أن تتاح لغيره من العاطلين.

14- تشغيل الأطفال.

15- تدنى النظرة الاجتماعية للعمل اليدوي مما يتطلب تغييراً في ثقافة المجتمع، ونظرتهم إلى بعض الحرف اليدوية، وإلى التعليم الفني، حيث تتركز نظرة المجتمع على التعليم الجامعي كموروث اجتماعي يتطلب التغيير كغيره من الموروثات الاجتماعية التي أضرت بالأمة الإسلامية.

وهذا التغيير يتطلب تضافر الجهود بين الحكومات الإسلامية والشعوب التي تحكمها، حتى تستطيع الدول الإسلامية القضاء على الفقر بإيجاد فرص عمل في كافة المجالات، فالعمل هو السبيل الأهم والأقوى لتحقيق التنمية، ومن ثم الخروج

من دائرة الفقر، وقد حث الإسلام على العمل في كثير من الآيات القرآنية، يقول تعالى:

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ١١ ﴾[1].

وتبين هذه الآية الكريمة قيمة العمل وابتغاء فضل الله، كما رسمت الحد الفاصل بين العمل والعبادة، حسماً للجدل البيزنطى الدائر بين الناس فيما لا يفيد حيث أيهما أهم العمل أم العبادة، وقد بيّن المولى عز وجل في الآيتين الكريمتين أن للعمل وقت، وللعبادة وقت، أي لا يجب أن يضيّع أحدهما الآخر، فلا غنى عنهما في إعمار الأرض، وفى إعمار الإنسان.

وقد وضع الإسلام الحنيف الحل للبطالة، فلا شك أن الدولة مسئولة عن إعانة الناس على القيام بواجبهم في تحقيق التنمية والالتزام بفريضة الزكاة، وما يترتب على ذلك من مواجهة فعلية لمشكلة البطالة، حيث يقول عمر بن الخطاب ﷺ «إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم، ونستر عورتهم، ونوفر لهم حرفتهم».

ويشير الدكتور رفعت العوضي إلى أن الإسلام جاء بنظام عرف باسم «الحمي» حيث قام الرسول ﷺ بحمي الأرض بجوار المدينة، وفعل هذا عمر بن الخطاب ﷺ ومن بعده على بن أبى طالب ﷺ ويتم بموجب هذا النظام منح مساحات من الأراضي للمحتاجين لكي يعيشوا منها، وهذا النظام جعل الدولة تستبقى جزءاً من الموارد الاقتصادية والزراعية في يدها لتحل بها مشكلة البطالة.

---

(1) سورة الجمعة، الآيتان: 10-11.

كما دعا الإسلام إلى إحياء «الأرض الموات» بمعنى استصلاح الأراضي القابلة للزراعة، وإعداد الأراضي للمباني، ويقرر التشريع الإسلامي أن الشخص الذي يحي الأرض يمتلكها، وهذه تكون أكبر مكافأة له.

وفى الإحياء جانب آخر وهو أن الرسول ﷺ قال: «ليس للمحتجب حق بعد ثلاث»، يعنى ذلك أنه لو وضع أحد يده على أرض بهدف إحيائها وحدّها بوضع علامات، ومر عليها ثلاث سنوات دون أن يعمرها تنزع منه، وهذا يتعارض مع ما نراه الآن من تسقيع للأراضي ـ أي ترك الأرض دون استخدام بهدف بيعها بعد ذلك عندما يرتفع سعرها، نفس الأمر بالنسبة للشقق السكنية المغلقة من قِبَل أصحابها دون أن يستفيدوا منها، أو تركها ليستفيد منها غيرهم وينتج عن ذلك: ازدياد مشكلة السكن، وارتفاع أسعار الشقق والأراضي بشكل أعلى من قيمتها الحقيقية، مما يمثل إضافة صعوبة جديدة إلى صعوبات الزواج؛ وبالتالي تضخيم مشكلة العنوسة بين الشباب، والتسقيع هو حالة أشبه باحتكار السلع ـ.

ويرى الدكتور أنس المختار أحمد أن الطريق لحل أزمة البطالة يبدأ من:

1- توافق فلسفة التعليم مع متطلبات العصر، وتوفير التخصصات التي يحتاجها سوق العمل بالنسبة للكليات الجامعية من ناحية التخصص وتكنولوجيا العصر.
2- الحد من العمالة الأجنبية بكل صورها، حيث تتقاضى أجورها بالعملة الصعبة، وتقدر رواتب بعضهم أحياناً بما يعادل خمسين ألف جنيه مصري شهرياً بالنسبة للخبراء، وهذا الأجر كفيل بحل مشكلة مئات العاطلين في المجتمع الإسلامي.
3- نفس الأمر بالنسبة للمستشارين ومن يعملون بعد سن التقاعد.
4- حل مشكلة البطالة بتعاون القطاعين العام والخاص في توفير فرص العمل للشباب.
5- إجراء تقدير دقيق لحجم البطالة داخل الدولة، وأيضاً نوعياتها.
6- حصر فرص العمل المتاحة من خلال جهة واحدة فقط ـ حيث تتعدد الجهات

المنوطة بالعمل والعاملين في بعض البلاد الإسلامية ما بين وزارات وأجهزة وهيئات حكومية مع غياب التعاون والتنسيق بينها ـ.

7- التفريق بين فرص العمل للمؤهلات المختلفة وتصنيفهم حسب درجة المهارة، ونوعية التعليم، ودرجة الثقافة.

8- تشجيع الدولة على خلق بيئة استثمارية جديدة، بتشجيع القطاع الخاص على النمو وزيادة إنتاجه مما يوفر الكثير من فرص العمل، وضرورة القضاء على البيروقراطية الإدارية والتي تشكل عامل طرد للاستثمارات المحلية والأجنبية.

9- إعداد صف ثانٍ من العاملين يحلون محل العمالة الأجنبية والمستشارين.

10- ضرورة تعديل سلوك العاملين إلى الأحسن، للقضاء على استعانة الدول الإسلامية خاصة الدول الخليجية بالعمالة الخارجية خاصة من آسيا.

11- الاهتمام بالتدريب، وخاصة التدريب التحويلي حيث يحقق المرونة للفرد في القيام بأي عمل يسند إليه، مما يحقق عدة فوائد؛ وهى:

- تشغيل عدد من العاطلين في مهن لا تناسب مؤهلاتهم.
- القضاء على البطالة المقنعة، حيث إعادة توزيع العمالة بسد النقص في جهة من العاملين، من جهة أخرى تعانى من تضخم عمالتها.

وقد اهتم الإسلام بتدريب العاملين وذلك بهدف تنمية قدراتهم على العمل الموكل إليهم، وقد أكد الرسول الكريم ﷺ بقوله: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه». (رواه البيهقي عن عائشة).

يتضح من ذلك؛ أن الإسلام اهتم بالكيف ومحصلة التدريب، وليس بالكم: أي أراد أن يوضح لنا الاهتمام بالعمل الذي نقوم به على أكمل وجه، وأن نتقنه حتى يتبين لنا محصلة هذا العمل، والتدريب في ضوء هذا المعنى نوع من زيادة العلم لأداء العمل بالكفاءة اللازمة، حيث يعتبر الإسلام العلم منطقياً لإكساب المعارف والثقافة والقدرات المختلفة، فيوجد هناك علاقة تبادلية بين العلم والتدريب فكلاهما ينمى العقل، ويرتقى بفكر الإنسان.

وقد أشار القرآن الكريم إلى الآيات التي تدعو إلى التفكير واستعمال العقل، وتعددت الآيات التي تنتهي بكلمة يتدبرون ويتفكرون ويعقلون، فكل ما خلق الله يمكن أن يكون موضوعاً للتأمل والتفكير المنظم.

وقد اهتم الخلفاء بتنمية المعرفة لدى العاملين لديهم في الولايات والأقاليم، وقد كانت المدينة في أيام عمر بن الخطاب ﷺ، أشبه بمدرسة يتخرج منها القضاة والعمال والقادة والأمراء، كما كان يحرص على أن يجتمع بعماله وبالمسلمين كافة في موسم الحج، في اجتماعات أشبه بالمؤتمرات السنوية، وهى من أهم وسائل التدريب – وتسمى الآن بحلقات النقاش – حيث يتم تدارس وتبادل الرأي فيما يعنى لهم من مشكلات إدارية في محلياتهم ومناطقهم.

لقد اتفق العلماء على أن التدريب هو الاستمرار في مجال العلم، وذلك لرفع مستوى الأداء، وتنمية القدرات لدى المهتمين بالتدريب، أو هو الاستمرار في التعليم، ولما كان التدريب هو التعليم المستمر، كان للإسلام طرق كثيرة للتعليم نذكر منها:

1- التعليم بالقدوة.
2- التعليم بالتفكير الاستدلالي العقلي.
3- التعليم بالنصيحة والموعظة.
4- التعليم بالحوار والشورى.
5- التعليم بالتذكر والتذكير.
6- التعليم بالتحذير.

والتدريب في الإسلام له علاقة وطيدة بالإدارة؛ حيث يعتبر التدريب أحد أقسام التنظيم، والتنظيم هو عنصر أساسي من عناصر الإدارة، فالإدارة لها عدة وظائف تنحصر في التخطيط والتنظيم والتنسيق والرقابة واتخاذ القرار والقيادة، والتدريب يعتبر أحد العناصر التي تساعد على رفع مستوى الأداء، حيث يمد الموظف أو العامل بالمعلومات التي تؤهله للقيام بوظائفه على أكمل وجه، ومن ثم فإن

الإدارة في الإسلام تحض على أن الوظيفة أمانة ومسئولية شخصية لدى الفرد العامل، وعلى الموظف أن يعلم أن وظيفته فضلاً عن أنها أمانة يجب أن تؤدى على أكمل وجه، دون النظر إلى ما يتقاضاه من راتب سواء كان أقل أو يزيد عن ما يقدمه من مجهود، طالما أنه قبل الوظيفة فعليه أدائها بكل إخلاص، فهناك بُعداً آخر للوظيفة، وهى: أنها نعمة من الله سبحانه وتعالى في وقت وظروف تتزايد معها البطالة يوماً بعد يوم، وعليه الشكر على هذه النعمة بأداء عمله على أكمل وجه، وتنفيذ ما هو مطلوب بسرعة وإتقان دون كسل أو هروب أو إهمال؛ خاصةً في الأعمال التي تتعلق بخدمة الناس.

كما تدعو نظرية الإدارة في الإسلام إلى الرفق بالعامل، وعدم تكلفته بما لا يطيق، ولم ينس الإسلام في ذلك العامل إذا عجز عن العمل بسبب المرض أو الهرم فواجب الدولة الإسلامية أن توفر التأمين الاجتماعي لمواطنيها.

وتشمل الإدارة في الإسلام شتى مناحي الحياة؛ ومنها: التخطيط والتنظيم والقيادة والاتصال بين المسلمين بعضهم البعض - إدارياً وإنسانياً - والشورى بينهم، وقد كان المسجد النبوي في المدينة المنورة من أهم دعامات الدولة الإسلامية، فقد كان المؤسسة التعليمية الأولى يتلقى فيها الناس العلم والتدريب والتثقيف بداية من المعلم العظيم وهو الرسول الكريم ﷺ منشئ هذا المجتمع الراقي، حتى وصل الأمر إلى تعليم أمور الحرب في المسجد، فكان التخطيط للتعليم في ذلك الوقت هو نشر الإسلام شيئاً فشيئاً. لذا اهتمت الدولة ممثلة في رسول الله ﷺ المعلم والرئيس الأعلى للدولة، فكان يرسل بعض الصحابة إلى القبائل ليعلموا الناس أصول دينهم ويحفظونهم القرآن الكريم.

إذن هناك علاقة بين التدريب والتعليم والإدارة في الإسلام؛ أي أن هناك علاقة ترابطية لا يمكن أن تنفصل إحداهما عن الأخرى لأن العناصر الثلاثة هي في خدمة الفرد والجماعة.

(ب) ترشيد الإنفاق العام:

إن ترشيد الإنفاق العام يعنى التزام «الفعالية» في تخصيص الموارد والكفاءة في استخدامها بما يعظم رفاهية المجتمع؛ ويقصد بالفعالية توجيه الموارد العامة إلى الاستخدامات التي ينشأ عنها مزيج من المخرجات تتفق مع تفضيلات أفراد المجتمع، فالفعالية تنصرف إلى مرحلة دراسة الأهداف التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها، وترتيب هذه الأهداف وفقاً لأهميتها النسبية بما يتفق والمرحلة التي يمر بها المجتمع، وبما يُمكّن الدولة من تخصيص الموارد في اتجاه تحقيق هذه الأهداف. أي أنه يمكن القول إن الفعالية تتم في مرحلتي إعداد الميزانية واعتمادها. وتزيد درجة «الفعالية» في تخصيص الموارد كلما زادت درجة الديموقراطية في اتخاذ القرارات العامة، واتسام الناخبين وممثلوهم بالرشد حال التصويت على قرارات الميزانية.

متطلبات ترشيد الإنفاق:

1- تحديد الأهداف التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها بصورة دقيقة وبصفة مستمرة، مع ترتيب هذه الأهداف وفقاً لأهميتها النسبية آخذاً في الاعتبار المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تمثل المرحلة التي يمر بها المجتمع.
2- حصر وتحديد البرامج البديلة التي تُمكِّن من تحقيق هذه الأهداف بما يتضمنه ذلك من تحديد البرامج التي تضطلع بها الدولة، وتلك التي يضطلع بها القطاع الخاص.
3- استخدام أساليب التحليل الممكنة لاختيار أكثر البرامج قدرة على تحقيق أهداف المجتمع.
4- تخصيص البرامج وفقاً لهيكل برامج تحقيق الأهداف، وما يؤدى إليه ذلك من إعادة تنظيم الهيكل الإداري للدولة بما يتفق ومتطلبات الاضطلاع بالبرامج.
5- إعادة تقييم برامج الإنفاق على فترات وفقاً لما يطرأ من تغييرات على أولويات الأهداف، وعلى دور كل من الدولة والقطاع الخاص في الاضطلاع بها.

6- وضع إطار تنفيذي ملزم ودقيق يضمن كفاءة تنفيذ البرامج المختارة مع تحديد مدى زمني للتنفيذ يُمكِّن من الوقوف على مدى التقدم في إنجاز الأعمال، على أن يتم ذلك في إطار اللامركزية باعتبار أن الأهداف ومعايير الإنجاز محددة.

7- ضرورة توافر نظام رقابي فعال يضمن توافق التنفيذ مع ما سبق تخطيطه، على أن تقوم عملية الرقابة بالمراجعة المستمرة لطرق الإنجاز، مع تطوير مفهوم الرقابة المستندية إلى الرقابة التقييمية.

8- تطوير تقسيمات ميزانية الدولة بما يجعل هذه التقسيمات قادرة على الوفاء بمتطلبات الوظيفة التخطيطية على المستويين الكلى (تخصيص الموارد بين الدولة والقطاع الخاص)، أو الجزئي (تخصيص الموارد داخل قطاعات الدولة)، وقادرة على الوفاء بمتطلبات الرقابة على الأداء (الرقابة التقييمية) أو الرقابة المستندية، بما يضمن فاعلية تخصيص وكفاءة استخدام الموارد؛ ومن ثم تعظيم دور الحكومة في تحقيق أهداف المجتمع.

(ج) الزكاة:

تعتبر من التدابير الدينية والدنيوية، وهى فريضة وثالث ركن من أركان الإسلام الحنيف أمر بها المولى عز وجل لمساعدة الفقراء وإبعادهم عن مذلة السؤال، وتعد الزكاة من الأهمية في حياة الفرد والمجتمع إلى درجة أن المولى عز وجل قد حدد مصارفها ولم يتركها لاجتهاد المجتهدين، يقول تعالى:

﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾[1].

---

(1) سورة التوبة، آية: 60

إن للزكاة دورها الهام في حياة الأمة الإسلامية فهي وحدها قادرة على القضاء على الفقر إذا أحسن استخدامها، فالحصيلة من الزكاة تعد كبيرة جداً في الدول الإسلامية حيث تؤكد التقديرات أنه لو جمعت حصيلة الزكاة في مصر مثلاً ستصل إلى حوالي 12 مليار جنيه سنوياً، وإذا كانت حصيلة الزكاة في مصر تقدر بهذا المبلغ فلنا أن نتخيل زكاة دول البترول والتي تكفى وحدها للقضاء على الفقر نهائياً، فإذا أضفنا إليها الصدقات وكل أوجه الإنفاق الاختيارية في حياة الناس ستصل المبالغ المحصلة إلى أرقام فلكية تحتاج فقط إلى التنظيم.

وقد دعا الدكتور شوقي الفنجري بضرورة إنشاء صندوق للزكاة أو هيئة مستقلة لها تكون معروفة؛ ويديرها مجلس إدارة مستقل من المقبولين شعبياً، ولابد أن يصدر في سبيل ذلك إما قانون، أو قرار جمهوري، ويؤكد أن الإسلام أهدى الإنسانية مؤسستين أساسيتين، وهما: مؤسسة الزكاة، ومؤسسة الوقف، وبكل أسف فإن هاتين المؤسستين تعملان في الخارج، ومعطلتين في العالم الإسلامي، فما من أسرة أمريكية أو أوروبية إلا وتخصص20٪ من دخلها وتصرفه على منظمات المجتمع غير المدني، والجمعيات الخيرية وحقوق الإنسان.

ويرى الدكتور الفنجرى أن تواجد وزارة أو مؤسسة مستقلة للزكاة بنشاطها وأموالها والعاملين عليها كما يقضى بذلك الإسلام، هو دلالة قوية على التزام الدولة الإسلامية فعلاً بأركانه وإنفاذ شرعه.

بل هو من شأنه أن يرفع عن كاهل الدولة عبء القضاء على الفقر وضمان حد الكفاية لكل مواطن، لكي تتفرغ بجهودها لمسؤوليتيها الرئيسيتين ألا وهما:

- الحفاظ على الأمن الداخلي والخارجي.
- دفع عجلة التنمية الاقتصادية تحقيقاً لتقدم مواطنيها مادياً وروحاً، ليكونوا بحق كما أرادهم الله تعالى خلفاء في أرضه.

ولا يعنى ذلك أن تتدخل الدولة في جمع وتوزيع الزكاة واعتبارها كالضرائب المحصلة بقوة القانون، فهذا من ناحية يعارض حق الاختيار الذي أعطاه الله للإنسان في أن يؤمن أو يكفر، وأن يطيع أو يعصى، فالإنسان مخير بين هذا وذاك ولا يجب إجباره على أداء حق من حقوق الله، هو سبحانه أمره به وترك له الاختيار.

كما أن ذلك يعد تقييداً لحرية المزكي في توزيع زكاته حسب المصارف التي حددها الله سبحانه وتعالى، بالإضافة إلى الحرج الذي قد يصيب المزكي حين إلزامه بالكشف عن أموال زكاته، وأيضاً الحرج الذي سيقع على الفقراء حين الكشف عن أسمائهم. وخيراً فعل مجمع البحوث الإسلامية عندما رفض مشروع بهذا الشكل كان قد أحيل لمجلس الشعب في جمهورية مصر العربية، وأشار المجمع لقراره السابق قبل سنوات، والذي أعلن رفضه فيه لأن تكون أركان الإسلام ومن بينها الزكاة محلاً للإجبار بقوة القانون.

أهمية الزكاة في حل مشكلة الفقر:

لابد أن يكون كل مسلم على بينة من أمره فيما له وما عليه بالنسبة للزكاة التي هي الركن الثالث في العقيدة الإسلامية، وحتى تمكن الزكاة من أداء رسالتها الحقيقية كما أرادها الله تعالى كمؤسسة إلهية فعالة مقدسة لتحقيق الضمان الاجتماعي والتضامن الإيماني، ولتكريم بنى آدم بحيث يتحرر كل فرد من مذلة الفقر أو عبودية الحاجة، وليخلص لعبادة الله وحده، ويحيا حياته الدنيا آمناً مطمئناً، عاملاً راضياً، محققاً غاية وجوده وهو أن يكون خليفة الله في أرضه ينمى الدنيا ويحييها بالبناء والتعمير وبالمحبة والسلام.

إن تنظيم الحياة الاجتماعية وضمان السير العادي للدولة وتوفير العيش والعمل والتعليم، وغير ذلك لا يكون إلا إذا كان هناك نظام اقتصادي واجتماعي ناتج عن تعاون الأفراد مثل نظام الزكاة، وإذا كانت الزكاة تساهم في تمويل بعض الحاجات العامة فإن الزكاة وحدها قد لا تكفى لسد حاجيات الدولة. ولذلك لا

يقتصر عليها في كل الأحوال والظروف. غير أن تنظيم الزكاة، صرفاً وتحصيلاً، يساهم في إيجاد موارد إضافية تدعم القدرة المالية بصفة عامة.

وتختلف الزكاة عن الأنظمة المألوفة للإغاثة الاجتماعية في أن من أهم أهدافها إغناء الفقراء وإغناؤهم يعنى إخراجهم من قوائم المستحقين للدورات القادمة، أما برامج الإغاثة الاجتماعية فإنها تهدف في العادة إلى تقديم المعونة الكافية لإشباع الحاجات الضرورية الجارية للفقراء، دون تكوين مصدر كاف للدخل لهم، وبالتالي يبقوا كما هم فقراء.

لذلك فإن من وسائل إغناء الفقراء ما يلي:

1- تنمية قدراتهم على الكسب من خلال تحسين كفاءاتهم الإنتاجية، وهو ما يسمى بتكوين رأس المال البشرى.

2- زيادة كمية الاستثمار المادي الذي يتيح العمل، والاستعانة به في عملية الإنتاج وهو ما يسمى بتكوين رأس المال المادي.

وهكذا؛ فإن التوجهات الأساسية لمؤسسة الزكاة في النظام الاقتصادي الإسلامي تكوين رأس المال البشرى والمادي للفقراء من أجل رفع صفة الفقر عنهم، فإذا أضفنا إلى هذا أن نظام الزكاة يشترط ضرورة تمليك الفقراء لرأس المال المادي، عن طريق توزيع سندات ملكية المشروعات مثلاً، ولا يسمح ببقاء ملكية المشروعات الإنتاجية التي تنشئها مؤسسة الزكاة بأيدي القطاع العام، فإننا نجد أن هناك نظام يقدم نظرية جديدة متلاحمة مع التوزيع، تتناقض مع النظرية المألوفة في النظام الرأسمالي.

ففي الرأسمالية تقوم فلسفة التنمية على إتاحة الفرصة للرأسمالي ليكوّن المدخرات التي يقوم بتحويلها إلى تكوين رأسمالي، فقد يتخذ ذلك شكل تخفيض الضرائب على الشركات، والضغط على الأجور في اتجاه التخفيض، وهو ما عرف حديثاً باقتصاديات جانب العرض، وقد يتخذ شكل فرض الضرائب على قطاع

الزراعة ومنح التسهيلات للصناعيين من أجل البدء بعملية التنمية كما يقترح عادة لدول العالم الثالث.

وتعتبر الزكاة البديل المناسب للنظرية السابقة بشرط التوزيع السليم والمناسب لظروف الدولة محل التوزيع، ولا يمكن هنا إغفال دور الدولة في مسألة الجمع والتوزيع، فإن كانت الشريعة ترفض جمع الزكاة إجبارياً بقوة القانون للأسباب سالفة الذكر، إلا أنها لا تعارض إشراف الدولة على مؤسسة أو صندوق يختص بجمع أموال الزكاة لمن يريد، بالإضافة إلى الزيادات التي قد يتبرع بها الأغنياء في المجتمع الإسلامي، مما دفعنا إلى تقديم مشروعنا المقترح في هذا البحث وهو (صندوق التكافل الشعبي)، وتأتى أهمية دور الدولة بالنسبة لمشروعنا المقترح للأسباب التالية:

1- إن الصندوق المقترح في هذا البحث يحتاج إلى الصفة الرسمية في عمله، وتذليل العقبات التي قد تواجهه مثل الروتين الحكومي وغير ذلك من المعوقات.
2- دور الدولة الرقابي من خلال الأجهزة الرقابية حتى لا تضيع أموال الفقراء.
3- دور الدولة في المساهمة بحصة من موازنتها العامة كل عام.
4- دور الدولة في إيجاد العمالة المناسبة لهذا الصندوق من خلال الوزارات والأجهزة المعنية بالعمالة داخل المجتمع.
5- دور الدولة في توفير البيانات والإحصائيات المطلوبة.

وغير ذلك من الأدوار الموكلة للدولة كما سنرى في المشروع المقترح للقضاء على الفقر، والتي تعد بمثابة الوسيط بين الأغنياء والفقراء.

لقد أوضح الفقهاء القدامى وعلى رأسهم شيخ الإسلام ـ ابن تيمية ـ سبب اهتمام الإسلام بالضمان الاجتماعي ممثلاً في مؤسسة الزكاة، بأنه لا يمكن أن تستقيم العقيدة وتنمو الأخلاق إذا لم يطمئن الفرد في حياته، ويشعر أن المجتمع الإسلامي يقف معه ويؤمنه عند العجز أو الحاجة، وفى غير ذلك عدوان على حق

الله تعالى وتكذيب للدين. حتى أن الإمام ـ ابن حزم ـ يقرر: أن للجائع عند الضرورة أن يقاتل من يمنعه حقه في الطعام الزائد عند غيره: فإن قتل الجائع فعلى قاتله القصاص، وإن قتل المانع فإلى لعنة الله ولا دية له لأنه منع حقاً وهو طائفة باغية.

وقد عبر المفكر الإسلامي الجزائري ـ مالك بن نبي ـ عن حق الضمان الاجتماعي في الإسلام في عبارة صارخة بقوله: (كيف أصلى وأنا جائع)، وفى نظر المستشرق الألماني (جريم Grimm): أن الزكاة بمعناها الحقيقي أي مؤسسة للضمان الاجتماعي، وهى العنصر التأسيسي في الشريعة الإسلامية.

وتختص الزكاة بالخصائص التالية:

1- دقة التنظيم، فهي تنظيم إلهي من الله سبحانه وتعالى الذي يعلم ما فيه خير الإنسان، وجاءت مصارف الزكاة لتؤكد هذا العلم الإلهي المنزه عن الخطأ.
2- القوة، فهي عبادة وركن من أركان الإسلام الخمسة، التي لا يكتمل إسلام الفرد إلا بها، فهي في شكلها الظاهري علاقة بين الأغنياء والفقراء، أما في جوهرها فهي علاقة بين العبد وربه.
3- الثبات، وهو ما تتميز به الزكاة عن غيرها من صور الإنفاق، حيث أن نصابها ومصارفها حددت من قِبَل المولى عز وجل، فهي لا تتبدل ولا تتغير بتغير أوضاع الدولة.
4- دائمة، فهي قدر معلوم من المال يخرج كل عام هجري لا يمكن إرجاءه.

وتعتبر حرب أبى بكر لمانعي الزكاة هي أول حرب في التاريخ تخوضها دولة في سبيل مبدأ الضمان الاجتماعي، فقد حدث عقب وفاة الرسول ﷺ أن امتنع فريق من العرب عن أداء حق الزكاة، فقرر أبو بكر رضي الله عنه قتالهم وقال كلمته المشهورة: «والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ، لقاتلتهم عن منعه»، وأنه حين اعترض سيدنا عمر بن الخطاب على قتال الممتنعين عن أداء الزكاة بقوله

كيف نقاتلهم وهم مسلمون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويقيمون الصلاة، يجيبه سيدنا أبو بكر في عزم وتصميم: «والله لأقاتلن من يفرق بين الصلاة والزكاة»، فيقتنع عمر بن الخطاب قائلاً: «فوالله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق».

ومن حيث نصاب الزكاة أي القدر من المال الذي إذا توافر لدى المسلم وجب عليه إخراج زكاته، وقد حدده الرسول ﷺ بما فضل لدى المسلم بعد إشباع حوائجه الأصلية أي كفايته وتجاوز خمس من الإبل، أو أربعين من الغنم، أو عشرين مثقالاً ذهباً (أي عشرين ديناراً ذهبياً تزن 85 جراماً من الذهب)، أو خمسة أواق من الفضة (أي مائتي درهم نقوداً فضية)، أو خمسة أوسق (أي خمسين كيلة مصرية أو 653 كيلو جراماً من الحبوب والثمار والحاصلات الزراعية). وإن هذه الأنصبة كلها متساوية القيمة، وتكفى كل منها مؤونة أقل أهل البيت (من زوج وزوجة وابن وخادم) مدة سنة كاملة. ولكن التعامل اليوم أصبح بالعملة الورقية، وهذه تختلف قيمتها من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر، كما أن النصاب الشرعي من الفضة أصبح اليوم لا يساوى شيئاً بجانب الأنصبة الشرعية الأخرى من الذهب أو الأنعام أو غيرها.

وهذا ما يدعونا اليوم إلى ضرورة تحديد نصاب الزكاة بالعملات السائدة في كل بلد، وباعتبار الأساس الشرعي هو ما يلزم من عملة هذا البلد لمعيشة أقل أسرة – أربعة أفراد – لمدة سنة كاملة.

بعض التطبيقات المعاصرة للزكاة:

1- الزكاة في السعودية:

في 21/ 11/ 1950 صدر أمر ملكي بتطبيق الزكاة بفئة 2.5٪ وخفضت فئة الزكاة التي تجمعها الدولة إلى 1.25٪ على أن يدفع الأفراد باقي الزكاة بأنفسهم لذويهم، إلا أنه تم جمعها بالكامل مرة أخرى ثم أعيدت في 1/ 4/ 1959إلى 1.25٪.

إلا أنه منذ عام 1963 بدأ جمعها بالكامل، ولقد قررت مصلحة الزكاة والدخل أن يحتفظ كل شخص أو شركة لديها نشاطات تجارية أو صناعية بحسابات دقيقة، ويجب أن تبرز هذه الحسابات رأس المال الابتدائي، وما طرأ عليه من زيادة أو نقصان، وتعتبر هذه الحسابات الأساس عند تقدير الزكاة، وتعنى المؤسسات العامة من الزكاة.

أما الذين لا يحتفظون بحسابات دقيقة فإن الزكاة تقدر عليهم على أساس أصولهم الظاهرة من معدات وآلات، والأصول الثابتة الأخرى الخاضعة للزكاة، وذلك لإجراء تقدير إيجازي للأصول الظاهرة فقط.

كما أن على جميع الخاضعين للزكاة أن يتقدموا بإقرار عن دخولهم لموظفي مصلحة الزكاة كما يجب أن تعبر هذه الإقرارات عن القيمة الحقيقية لممتلكاتهم النقدية والمالية والأصول الحقيقية والأرباح الناتجة منها.

ويقوم موظفو مصلحة الزكاة بفحص هذه الإقرارات بدقة على أن يقوموا بإجراء تقديرات الزكاة على ضوئها ويتم إخطار دافع الزكاة بذلك، وإذا كان لديه اعتراض على التقدير فيمكن لدافع الزكاة تقديم استئناف على أن يكون ذلك خلال أسبوعين من إجراء التقدير ويقدم الاستئناف إلى اللجنة، وعلى الشخص أن يقوم بدفع الزكاة المستحقة أولاً، ثم إذا تبين أن هناك خطأ في التقدير تتم التسوية، ويرد المبلغ الذي يستحقه من زكاته المدفوعة.

إن الزكاة أصبحت موردا مالياً هاماً في المملكة نتيجة اتساع النشاط الاقتصادي ولفرضها على بعض المحاصيل الزراعية مثل القمح.

2- الزكاة في الكويت:

أنشأت دولة الكويت في عام 1982 بيت الزكاة على غرار هيئة عامة ذات ميزانية مستقلة، لها شخصية اعتبارية، وتخضع لإشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وتختلف التجربة الكويتية عن التجربة السعودية في أن أموال الزكاة تقدم

لها طواعية من الأفراد، وكذلك يقبل البيت الهبات والتبرعات التي تقدم من الهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات والشركات التي يقبلها مجلس الإدارة. كذلك تقدم الدولة إعانة سنوية للبيت بلغت في عام 82/ 1983 مبلغ مليوني دينار كويتي، وتمت الموافقة على مضاعفتها في السنة المالية 83/ 1984 لتصبح أربعة ملايين دينار كويتي، وللبيت مجلس إدارة وهيئة شرعية ولجان مشكلة من قبل مجلس الإدارة لتنمية الموارد وتوزيع المعونات.

وتشمل مصارف الزكاة في الكويت: الأيتام، الأرامل، المطلقات، مساعدات الشيخوخة، معونات أسر المفقودين، إعانات الطلبة الذين لا عائل لهم والعجزة، والمرضى.

كما تشمل ذوى الدخول الضعيفة والعاطلين عن العمل لأسباب خارجة عن الإرادة، وأسر السجناء، والعاملين على الزكاة، والمؤلفة قلوبهم، وكذلك يمكن صرفها في تحسين العلاقات الإسلامية واقتضى بند ـ في الرقاب ـ على فداء الأسرى المسلمين، أما الغارمين فمنهم المدينون لمصلحة خاصة أو لمصلحة المجتمع، وكذلك في سبيل الله؛ ويشمل بند في سبيل الله المجاهدين المتطوعين والجهات القائمة بشؤون الجهاد، ومراكز نشر الإسلام في البلاد غير الإسلامية.

أما ابن السبيل ومصارف الخيرات فتشمل الأفراد المنكوبين ووجوه الخير عامة والقرض الحسن، كما يقوم البيت بتقديم مساعدات للدول المصابة بالمجاعة.

ويعمل البيت بجانب هذه الإعانات على تحويل الطاقات العاطلة من مستحقي الزكاة إلى طاقات منتجة ما أمكن ذلك بتوفير أدوات الإنتاج البسيطة، والأجهزة التعويضية وفرص التدريب، ورأس المال النقدي المناسب، وغير ذلك سواء في صورة مشاريع فردية أو جماعية.

3- الزكاة في باكستان:

فرض قانون الزكاة والعشور في عام 1980م، وتم بموجبه فرض الزكاة على كل

مواطن أو منشأة مسلمة في الباكستان، أو أي شركة يملك أغلبيتها مسلمون، إلا أنه سمح لبعض الفئات التي تريد دفع الزكاة على نحو يتفق والمذهب الفقهي الذي تتبعه، ولعل ذلك لإرضاء الشيعة في الباكستان، وقد أعفى القانون الباكستاني الجهات الرسمية من دفع الزكاة شأنه شأن القانون السعودي.

ويقوم بإدارة شؤون الزكاة مجلس الزكاة المركزي، الذي تشكله الحكومة الفدرالية، ومهمته وضع السياسات العامة، والمراقبة العامة لجميع الأمور المتعلقة بالزكاة والعشور، وخاصة مراقبة أموال الزكاة وحفظ حساباتها، ويتشكل المجلس بموجب القانون من رئيس وثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بين العلماء بالتشاور مع مجلس الفكر والعقيدة، ورابع يعينه رئيس الجمهورية أيضاً، وآخرون يتم تعيينهم بموجب القانون.

كما أن هناك موظفاً إدارياً عاماً لتصريف شؤون الزكاة يعينه رئيس الجمهورية، كما تم إنشاء مجالس الزكاة الإقليمية، وهى مجالس في كل إقليم من أقاليم الباكستان وعليها تقع مسؤولية المراقبة العامة في الأمور المتعلقة بالزكاة والعشور وبالأخص أموال الزكاة في الإقليم في ضوء السياسات التي يحددها مجلس الزكاة المركزي، وهناك أيضاً إداري مسؤول يعينه حاكم الإقليم بالتشاور مع الحكومة الفدرالية.

4- الزكاة في السودان:

صدر قانون الزكاة في ابريل 1980م الموافق لجمادى الثاني 1400هـ بإنشاء صندوق للزكاة، له شخصية اعتبارية وصفة تعاقدية وخاتم عام، ويعمل الصندوق على دعوة المسلمين لأداء حق الزكاة، وإعطاء الصدقات ونشر الفتاوى والتوجهات اللازمة لذلك، وتنظيم حملات جمع الزكاة والصدقات وفى ذلك يشبه التجربة الكويتية في أنه يقوم على أساس التطوع وليس الإلزام، وقد حدد القانون في السودان اختصاصات الصندوق في جمع الزكاة تطوعاً وتوزيعها على المستحقين،

ويمكن للصندوق تملك العقارات والمنقولات كما أن له أن يستثمر بعض أمواله وتتكون موارده من الزكاة المدفوعة طوعاً، والصدقات والعائد من استثمار أموال الصندوق.

وبموجب القانون فإنه يجب أن ينشأ مجلس أمناء الزكاة بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية رئيس المجلس الأعلى للشؤون الدينية والأوقاف والمجلس مسؤول لدى رئيس المجلس الأعلى السابق كما يعين الأخير أميناً عاماً للمجلس، ويعين أيضاً المديرين الإقليمين.

وهناك تشجيع بموجب القانون للجهات التي تدفع الزكاة إذ أن أي أموال تدفع إلى صندوق الزكاة في شكل زكاة تعتبر معفاة من ضريبة الدخل، كما أن أموال الصندوق أيضاً معفاة من الضرائب والرسوم والعوائد، وقد أصبحت الزكاة إلزامية في السودان بموجب قانون الزكاة والضرائب لعام 1983م.

كما أخضع القانون دخولاً كثيرة للزكاة فأصبحت الحكومة تقوم بجمعها وتوزيعها، هذا بالإضافة إلى ما تفرضه من ضرائب على الدخل وأرباح الأعمال، والتي تتعدل فئاتها حسب مقتضيات الحاجة الاقتصادية.

ونلاحظ من هذه التطبيقات الآتي:

1- وجود منشأة حكومية تقوم بجمع الزكاة (كافة التطبيقات).
2- اتخاذ الزكاة شكل الضرائب (النموذج السعودي).
3- جاءت الزكاة كفرض حكومي ملزم للجميع (النموذج السعودي، والباكستاني).
4- تحصيل الزكاة تطوعاً من المزكين (الكويت، والسودان).

ومن هذه الملاحظات يتضح لنا أن جميع الدول المذكورة قد اتفقت في وجود منشأة تختص بجمع الزكاة وتصريفها، وهذا ما تحتاجه بعض الدول الإسلامية الأخرى للاستفادة من الزكاة، والتي تقدر بالمليارات في أغلب الدول الإسلامية، وهذا ما نسعى إليه من خلال مشروعنا المقترح، مع الأخذ في الاعتبار تلافى

العيوب في بعض التجارب التي تمت مثل فرض الزكاة، أو أخذها شكل الضرائب، أو تحديد قيمة المحصل من المزكين، أو اقتصار الصندوق المقترح على أموال الزكاة.

لهذا اتخذنا من الزكاة فرع من فروع تمويل صندوق التكافل الشعبي المقترح، وذلك لتلافى العيوب سالفة الذكر كما سنرى لاحقاً في الجزء الخاص بالمشروع المقترح.